جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الأعمال

من إعداد الطالب:

- **سفة سفيان**

تحت إشراف:

- **الدكتورة: باية فتيحة**

لجنة المناقشة:

الدكتور: بن الطيبي مبارك	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيسا.
الدكتورة: باية فتيحة	أستاذة محاضر(أ)	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفا ومقررا.
الدكتور: أزوا عبد القادر	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أحمد دراية أدرار	عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم:

(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)

سورة العنكبوت ﴿46﴾.

الإهداء

إلى من نثرت في طريقي سنابل العطاء والوفاء والحنان.....أمي الغالية.

إلى من غرس في عروقي معاني الصبر والأمل.....أبي العزيز.

إلى من كانوا لي عونا وقت العناء .....أخوتي و أصدقائي الأعزاء.

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

سفـــــة سفـــــــيان

تشكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى اله الأشراف المطهرين. ففي هذا المقام لا يسعني إلى أن أتقدم ببالغ الشكر و التقدير إلى الدكتورة الفاضلة ‹ باية فتيحة› بتفضلها بالإشراف على هذا الموضوع وما قدمته من توجيهات نبيلة وملحوظات قيمة لخير هذا العمل القائم على خبرتها المتميزة كمصدر لا غنى عنها، فلها أسمى آيات العرفان بالجميل.

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة موضوع مذكرتي.

سفـــــــــــــة
:

مما لا شك فيه أن عالمية الاقتصاد والتجارة الدولية والانفتاح العالمي زاد من دخول أطراف عالمية في تعاقدات مع بعضهم البعض، كما أن كبر حجم وتعقيدات العمليات التجارية الدولية أدى إلى ازدياد الحاجة إلى استخدام واستعمال الكثير من الوثائق بين التجار المتعاقدين قبل انعقاد العقد، فمثل هذه العقود عقود تسليم المفاتح وعقود نقل التقنية، فإن الاتفاق حول العقد النهائي و تفاصيله قد يتطلب إجراء عدة عقود واتفاقات تمهيدية ، وقد يكون التفاوض حول هذه العقود بعد قبول العرض عملية طويلة جدا من المفاوضات للوصول إلى الصيغة النهائية، إما لتعقيداتها الفنية أو التقنية.

وتعتبر المفاوضات من المقدمات الأولية اللازمة، على الأقل في ظل الأوضاع المعاصرة للمعاملات والمبادلات الاقتصادية لإبرام العقود الدولية، بالإضافة إلى أنها عنصر من عناصر التجارة الدولية ،فقد أرسى الواقع العملي وممارسات رجال الأعمال بعض القواعد و التطبيقات التي تحكم بدء وسير وانتهاء المفاوضات، وهي قواعد تبدو أساسية في ظل فراغ تشريعي حقيقي في مختلف التشريعات المقارنة.

فالمفاوضات في مثل هذه العقود تمثل الأساس في تحديد الإطار العام للعقد المزمع إبرامه، وعلى ضوء هذه المفاوضات يتحدد مصير العقد المبرم من نجاح أو فشل في الوصول للغاية التي أرادها المتعاقدين، بالإضافة إلى أن هذه المرحلة توضح حقوق والتزامات كل طرف وفي حالة الإخلال تترتب المسؤولية المدنية بنوعيها، كما أن للطرفين تحديد أهم المسائل والركائز الأساسية للعقد المستقبلي وتحديد مدة التفاوض إما أن تكون طويلة المدى أو قصيرة، ويتخلل هذه المرحلة مساومات بين الطرفين حيث يسعى كل طرف إلى إقناع الأخر بما يريد، إذا فهي تتضمن عروض لاحقة ويتخللها اتفاقات قد يتم اعتمادها عرض بعد الأخر فهي تمهد للإيجاب، فإذا انتهت هذه المرحلة إلى تفاهم حول المسائل المثارة من قبل الطرفان فيصاغ حينها العقد

النهائي، أما إذا لم تصل إلى مرحلة التفاهم على الشروط و المسائل الجوهرية فيحق لكل متفاوض قطعها والعدول عنها في الوقت الذي يريد.

وتكمن أهمية دراسة موضوع المفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، في توضيح أهم الإحكام التمهيدية والمفاهيم الأساسية التي بها ننطلق إلى مفهوم التفاوض بشتى جوانبه بالإضافة إلى توضيح التكييف القانوني لمرحلة المفاوضات، خاصة إزاء القصور التشريعات الوطنية، منها المشرع الجزائري في معالجة المشكلات التي يثيرها موضوع البحث، و ارتباطها بعقود تتنامى أهميتها العلمية، وتزداد يوما بعد يوم لاسيما و أن لهذه العقود وزنها و أهميتها في حركة النمو الاقتصادي، و تأثيرها المباشر في النشاط التجاري تاركا الأمر للقضاء والفقه الذي استند إلى بعض النصوص الغير مباشرة التي تشير إلى مرحلة التفاوض.

وتتميز أهمية الموضوع أيضا في أهم المراحل التي تمر بها المفاوضات من خلال الإعداد و التحضير للعقد، أيضا أن مرحلة المفاوضات لها دور في تفسير العقد عند غموضه، وتحدد الحقوق و الالتزامات الطرفين وتتعلق أهميته أيضا في القانون الواجب التطبيق على العقد ذو الطابع الدولي.

وتتمثل الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع فيما يأتي: ما هو النظام القانوني للمفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا؟ وهل تكفي القواعد العامة لتغطية مسؤولية طرفي التفاوض من حيث أركان المسؤولية و أثارها؟ أم لابد من البحث عن قواعد خاصة في ذالك؟

وقد تم اختيار موضوع المفاوضات إلى عدة أسباب تفرضها الضرورة منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي.

– فالسبب الشخصي يكمن في: رغبتي في معالجة هذا الموضوع باعتباره من المواضيع النادرة من حيث الدراسة و المعالجة، بالإضافة إلى أن هذه العقود شهدت تطورا بشكل مستمر على ارض الواقع وبصفة متتالية، فكان لابد من دراستها وإعطاءها جانب من الأهمية.

– والسبب الموضوعي يكمن في: عدم لجوء المشرع الجزائري لهذه المرحلة وعدم تعرضه لمثل هذه الآلية والتي تعتر مرحلة جد مهمة من اجل التوصل إلى إبرام العقد النهائي، بالإضافة إلى ضعف المراجع والكتب المتناولة لهذا الموضوع وحتى انه هناك غياب لاجتهادات القضائية في هذا المجال.

و يتمحور هدف الدراسة حول بيان الطبيعة القانونية لمرحلة المفاوضات التي تستخدم فيها التكنولوجيا، وبيان القيمة القانونية للمستندات و الأوراق المتبادلة في هذه المرحلة، فضلا عن طبيعة مسؤولية المفاوض وجزاء الإخلال بها.

واعتمدت على صور معينة للمفاوضات واستبعدت من نطاق الدراسة مرحلة إبرام العقد ومرحلة التفاوض الالكتروني، والذي أتطرق إليه إلا بالقدر المطلوب الذي تتطلبه حاجة البحث.

واعتمدت على المنهج التحليلي لأننا بصدد استخراج ماهية قانونية سنعرج عليها قدر المستطاع، وذالك باستخلاص الحلول من القواعد العامة نظرا لعدم وجود نص ومدى ملاءمتها لحل المشكلات في هذه المرحلة، فضلا عن بيان موقف القانون الجزائري إضافة إلى القانون المقارن إن اقتضت الضرورة لبيان بعض المواقف لأهم القوانين الأخرى كمصر.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول للأحكام العامة للمفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا.

الفصل الثاني: خصصته للأحكام الخاصة للمفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتها أثناء إعداد هذا البحث تتمثل في:

– غياب التشريع الجزائري في هذه المرحلة السابقة على التعاقد والاجتهادات القضائية، الذي كان من الممكن الاستناد إليهما.

– ندرة المراجع المتخصصة والمصادر في هذا المجال.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

لقد أفرزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة معطيات جديدة نتيجة للمتغيرات التي أصبح يقوم عليها النظام الدولي الجديد من تغيير في المفاهيم والمرتكزات إلى الممارسة في الميدان والمعاملات ، هذا ما جعل بعض المفاهيم والنظريات السابقة لا تصلح لفترة ما بعد الحرب الباردة.

بالإضافة إلى تزايد درجات التعقيد والتداخل في مواضيع العلوم السياسية خاصة في العلاقات الدولية، ساهم في بروز نظريات ومقربات جديدة من أجل خلق بناء وتصور لفهم وتفسير الظواهر السياسية، خاصة التنازعية منها وما يتعلق بالأمن بجميع قطاعاته في ظل تحول دور الفواعل.

ولهذا أوجبت علينا أدبيات البحث العلمي أن نخصص الفصل الأول كإطار نظري ومفاهيمي للدراسة من أجل فهم وتفسير ترابط هذه المتغيرات من جهة ومن جهة أخرى، إبراز أهم ما تطرحه هذه المقاربات النظرية.

و تم التركيز في هذا الفصل على ثلاث اطر تمثل الأبعاد التي يقوم عليها موضوع البحث من خلال التركيز على كل من النزاعات الدولية و الأمن الإنساني و التدخل الإنساني ، لأنها الأبعاد الرئيسية التي يمكن من خلالها فهم دور المنظمات غير الحكومية.

وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ويحوي كل منها ثلاثة مطالب.

المبحث الأول خصص للنزاعات الدولية ونتعرض فيه بالشرح والتحليل من خلال المطلب الأول لمفهوم النزاعات الدولية في محاولة لضبط هذا المفهوم وكذا المفاهيم الأخرى وهذا يفيدنا في محاولة تحديد استخدام مفهوم النزاعات الدولية في هذا المبحث، بالإضافة للتطرق إلى أسباب النزاعات الدولية بشكل أساسي، أما المطلب الثالث فأردنا حصر أهم النظريات المفسرة للنزاعات الدولية.

أما المبحث الثاني فقد تناول فيه مفهوم الأمن وكذا أهم المقربات النظرية للأمن مع تخصيص مطلب للأمن الإنساني.

في المبحث الثالث فقد تناول فيه التدخل الإنساني كمفهوم وكذا التركيز في مطلبين على المقاربة الليبرالية للتدخل الإنساني وكذا المقاربة الواقعية للتدخل الإنساني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و النظري للنزاعات الدولية

إن طبيعة الموضوع تحتم علينا الوقوف على بعض المفاهيم و المصطلحات من خلال شرحها واستيضاح مفهومها و مدلولها اللغوي و الاصطلاحي خاصة في موضوع مثل النزاعات الدولية لتعقيد الظاهرة التنازعية من جهة و استخدام نفس المصطلح بمدلولات مختلفة من جهة أخرى.

بالإضافة إلى أن موضوع النزاعات الدولية يعرف مستويات متباينة في التحليل و كذا مقاربات نظرية عديدة ، استوجب علينا الوقوف على هذه المقاربات من أجل الفهم جيد في المراحل القادمة من المبحث .

و لقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب و هي :

1- ضبط مفهوم النزاعات الدولية.

2- أسباب النزاعات الدولية.

3- النظريات المفسرة للنزاعات الدولية .

المطلب الأول : ضبط مفهوم النزاعات الدولية

لقد ذكر جوزيف ناي Joseph Ney في كتابه المنازعات الدولية مقدمة للنظرية و التاريخ أن المنازعات الدولية لابد أن تكون جزء أساسي يدرس سبب تعقيد النزاعات الدولية ضمن تعقيدات السياسية الدولية حتى يمكن الوقوف و فهم الظاهرة التنازعية [1]، يمكن أن نستدل من كلام جوزيف ناي أن النزاعات الدولية معقدة و تتطلب فهم و جهد كبيرين من أجل إدراك أبعاد الظاهرة التنازعية في ظل التعقيدات التي يعرفها العالم على جميع المستويات ، و يمكن أن ندرك هذه الصعوبة بداية من مفهوم النزاع في حد ذاته أين نجد مفهوم واحد يحمل دلالات عديدة تختلف حسب المدرسة التي ينتمي إليها كل باحث و متخصص في النزاعات الدولية .

و يمكن أن نعرف النزاع conflict " **بأنه تسلسل ينطلق من نشوء أزمة حيث تتطور إلى نزاع قد يكون على شكل عسكري ، أو يتطور إلى أشكال أخرى اقتصادية ، أمنية أو إعلامية** "[2] .

و هذا ما حولنا أن نوضحه في المخطط الموجود في أخر الصفحة من هذا المبحث ، حيث وضعنا مراحل تطور النزاع بالإضافة إلى الفروق ما بين النزاع و المصطلحات الأخرى .

أما النزاع الدولي فالمقصود به "**خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو يسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما** " [3]

---

[1] جوزيف ناي ، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية و التاريخ ، (تر : أحمد أمين الجمل ، مجدي كامل) ، مصر : الجمعية المصرية ، 1997 ، ص 15

[2] حسين قادري ، النزاعات الدولية دارسة و التحليل ، باتنة : منشورة خير جليس ، 2007 ، ص 11.

[3] كمال حداد ،النزاعات الدولية ، لبنان: الدار الوطنية للدراسات و النشر ،1997 ص 17.

من خلال هذا التعريف نجد أن الباحث يركز على أن النزاع الدولي ينشأ نتيجة تصادم دولتين من جانب قانوني بالدرجة الأولى أو لتداخل مصالح كل دولة مع أخري ، بحيث نستشعر أنه يركز بالدرجة الأولي على الجانب القانوني أكثر من الجوانب الأخرى.

أما ريمون أرون Raymond A فيعرف النزاع الولي "**بأنه ليس وليد الوقت الحالي بل هو موجود منذ العصور القديمة و هو نتيجة لتضاد المصالح** "[1] .

و يذهب الباحث في هذا التعريف إلى إظهار الدوافع الحقيقية للنزاع باعتباره تضاد في المصالح بين دولتين في المقام الأول ،كما يعتبره قديم منذ ظهور الإنسان على الأرض .

و في تعريف آخر "أن النزاع الدولي هو تنازع و تصادم إرادات و مصالح الدول الوطنية ، هذا التنازع و التصادم يكون ناتجا عن الاختلاف في دوافع الدول و في تصوراتها و أهدافها و مواردها و إمكانياتها مما يؤدي إلى تصرفات و سياسيات تختلف أكثر مما تتفق ، و على الرغم من هذا تبقى أغلب النزاعات بعيدة على نقطة الحرب " [2] .

ولهذا نجد ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية فريدة من نوعها من حيث أنها تختلف عن بقية ظواهر العلاقات الدولية وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى تنوع وكثرة أبعادها وكذا تعقد وتقاطع الأسباب المؤدية لها التي تنتج عنها بطبيعة الحال نتائج مختلفة .

لهذا يري بعض المفكرين بأن مسألة النزاع هي ظاهرة طبيعية مغروسة في النظام الدولي بالإضافة إلى طبيعة الإنسان الأنانية وكذا الطبيعة التنافسية للنظام الدولي[3] ، وهذا ما يجعل من إمكانية التنبؤ بحدوث النزاع صعبة ومعقدة إن لم تكن مستحيلة.

أما نيكولاس سوانستروم niklas swanstrom فيربط النزاعات بتعارض مصادر الاهتمام وانحراف وتشعب الأهداف كما يرتبط بخيبة الأمل و الإحباط لأحد أطراف النزاع ، ولا يربط النزاع بالدوائر العسكرية بل بالتصرفات والأبعاد السلوكية بشكل أساسي[4] ، كما يدرج فيه التوجهات الاقتصادية و الأمن الإنساني و البيئة و الخلفيات التاريخية [5] .

و من خلال ما سبق نجد أن النزاع الدولي ارتكز على نقطة جوهرية و هي مسالة الخلاف بين وجهات النظر للأطراف أو الفواعل الدولية ، قد يأخذ أبعاد قانونية أو سياسية حسب طبيعة هذا الخلاف .

---

[1] Darios battistella , théories des relations internationals , 2eme édition , paris :les presses sciences po, 2006 ; p 496.

[2] حسين بوقاره ، تحليل النزاعات الدولية ، الجزائر : دار هومة ، 2008 ، ص 7.

[3] حسين بوقارة ، مرجع سابق ، ص 9.

[4] Niklas Swanstrom , Mikeal Weissmenn, Conflict ,Conflict prevention ,Sweden : Central Asian Caucasian Institutes, 2005 ,p 07

[5] ibidem

و لهذا وضع بعض الباحثين جملة من الخصائص المميزة للنزاع الدولي حتى يمكن ضبطه بشكل عملي بدلا من وضع تعريف محدد و هذا ما قام به ماك سنايدر Mack Snyder أين وضع جملة من الخصائص على الشكل الأتي [1]:

1- ينشأ النزاع من أهمية موقع وندرة الموارد .

2- يتورط في النزاع طرفين على الأقل (هنا التركيز على الإرادات الوطنية لأن الموضوع متعلق بالنزاع الدولية).

3- تشابك الأطراف في تفاعلات تتألف من أعمال مقاومة و أعمال مضادة، وهنا يشير الباحث إلى مسألة التصادم المباشر بين الأطراف واستخدام القوة .

4- للنزاع الدولي نتائج مهمة ، و هنا المقصود ما يترتب عن هذا النزاع من آثار بمعنى هل حقق النزاع الأهداف التي كانت ترمي لها كل دولة أم لا .

و في السياق ذاته هناك من وضع أركان للنزاع الدولي حتى يمكن أن نعتبر نزاعا ما نزاعا دوليا و هي [2] :

أ- الأطراف :يشترط النزاع الدولي بين طرفين على الأقل لأن النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد لأنه يكون في هذه الحالة صراعا داخليا .

ب – الدولية : يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي كما يمكن أن يكون للأشخاص الأخرين المعنويين كانوا أن يكونوا أطراف في هذا النزاع ما لم يتم نزع صفة الدولة عنها ، كما يعتبر النزاع بين أعضاء الإتحاد الفيدرالي هو نزاع داخلي و ليس دوليا .

ج-المنازعة : تعني المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى في مسألة محل النزاع أو ابتكارها أصلا أو تفسيرها تفسيرا يعاكس أو يناقض تفسير الدولة الأولى .

أما **آلن فيرجيسون** _**Allen vergison**_فيري أن النزاع يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة آخري أو في الوقت نفسه تعتقد دولة الأخرى أن بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد تجاه الدولة الأولي التي بدأت بالمبادرة بالفعل،عليه فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتان أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت[3].

هذا فيما يخص النزاع الدولي ، حيث لاحظنا عدم وجود اتفاق جامع حول تعريف موحد للنزاع الدولي و هذا يرجع بالأساس إلى عدم وجود تفسير عام للظاهرة النزاع الدولي فالغالبية الكبرى من الدراسات و التحليلات الخاصة بالنزاع الدولي هي دراسات حالة ، فنجد على سبيل المثال النزاع الإسرائيلي ، العربي يختلف عن ما يحدث في العراق.

---

[1] كمال حداد ، مرجع سابق ، ص 12.

[2] مرجع نفسه ، ص 18 .

[3] حسين قادري مرجع سابق ، ص 12

ولهذا يري الكثير من المفكرين أن هناك تصورين للنزاع الأول موضوعي والثاني ذاتي :[1]

1-**التصور الموضوعي** :يعتبر النزاع بأنه وضعا تنافسيا تكون فيه الأطراف واعية بتعارض المواقف التي تريد أن تحتلها الأطراف الأخرى.

2-**التصور الذاتي**: يعني إدراك الوضع الموضوعي إدراك مشوها وخاطئا لأنه ينطلق من الذاتية والخصوصية.

بمعني أن النزاع في تصوره الموضوعي يقوم على اعتبارات واقعية و مدركة من طرف الأطراف المتنازعة من أجل الدفاع عن مصالحها ، في حين يصبح ذاتيا إذا ما اعتمد في فهم و تفسير النزاع على دوافع ذاتيه للأطراف و ليس لما هو موجود و مدرك حقيقة على أرض الواقع .

وهناك من يذهب إلى وضع تعريف لكل من النزاع والصراع رغم أن الكثير يعتبرها شيء واحد ففي تعريف **لكمال حداد** يقدم تعريف للنزاع هو "**خلاف حاد وتاريخي حول منافع محددة مثل الحدود، المياه بين دولتين ، يكون موضوعها ، أحد المصالح الحيوية ويتشعب النزاع أو يتقلص نظرا للتدخل الخارجي فيه ، أما الصراع فيتناول الوجود الآخر سواء كان شعبا أو دولة، ويمكن للصراع أن يكون على حدود أو الثروات ولكن يتناول بعدا إيديولوجيا أو دينيا أو عقائديا**"[2].

أما **لويس كوسر** فيعرف الصراع بأنه " **تنافس على القيم وعلى القوة والموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين تحييد أو تصفية أو الإضرار بالخصوم** [3].

فالصراع هو تعبير عن عدم التوافق في المصالح والقيم والمعتقدات والتي تتخذ أشكالا جديدة تسبب فيها عملية التغير في مواجهة الضغوط المورثة ، كما يعد الصراع صدام بين طرفين أو أكثر من القوي أو الأشخاص الحقيقيين أو الاعتبارين يحاول فيه كل طرف تحقيق أهدافه ومنع الطرف الآخر من تحقيق ذلك بمختلف الوسائل وقد يكون مباشرا أو غير مباشر سلميا أو مسلحا،واضحا أو كامنا.[4]

و يمكن أن نحدد طبيعة الصراع من خلال تحليل مصطلح الصراع و هو وضع تكون فيه مجموعة من الأفراد سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية تنخرط في تعارض مع مجموعة أو مجموعات كل منها تسعي إلي تحقيق أهداف متناقضة[5].

بالإضافة للتعاريف السابقة فيعرف الصراع عادة بتنازع الإرادات الوطنية ، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في واقع الدول وفي قراراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي إلى

---

[1] حسين بوقارة ،مرجع سابق ، ص10

[2] كمال حداد ، مرجع سابق ، ص 27

[3] جيمس دورتي ، روبرت بالستغراف ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية : (وليد عبد الحي) ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ،1985 ، ص 140.

[4] حسين قادري مرجع سابق ص 19

[5] جيمس دورتي ، مرجع سابق ، ص 139

اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خاصة تختلف أكثر مما تتفق ولكن برغم ذلك يظل الصراع قابل للحل قبل الوصول لنقطة الحرب المسلحة[1].

كما أن الصراع أعمق من النزاع ولذلك عادة ما يكون الحديث عن إدارة الصراع وليس حله خلافا للنزاع الذي يمكن حله باستخدام مختلف الوسائل كما أن الصراع أوسع مثل الصراع الحضاري بين الإسلام والغرب (صراع الحضارات)والصراع الأيديولوجي،إذا غالبا يمتد الصراع لعقود طويلة أو أحيانا إلى قرون[2].

أن يكون له حل فإننا في هذه الحالة يتحول النزاع إلى الصراع أو عند لجوء الأطراف استخدام العنف في حل النزاع .

ويمكن أن نري ذلك من خلال التطرق إلى نظرية الصراع حيث أصبح هناك توجه في بناء نظرية عامة للصراع القائمة على اعتماد منهج مشترك ومتداخل وتكمن جوهرية الاختلاف في أن النزاع قابل التسوية بينما قابلية التسوية في الصراع أصعب من في النزاع .

و على ضوء ما سبق يمكن أن نقدم هي تعريفا إجرائيا للنزاع الدولي " **هو وصول دولتين أو أكثر إلي نقطة تماس بينهما تتداخل فيها الحدود الفاصلة لمصالحهما مما يدفع بالأطراف المتنازعة إلي تبني موقف ضد الطرف الأخر من أجل حماية مصالحه**"

لابد من التطرق للمصطلحات الأخرى التي تتقاطع مع النزاع الدولي و تصب في سياق هذا الموضوع كا لأتي:

الحـــــــرب :

إن الحرب ليست بظاهرة جديدة بل هي قديمة قدم الإنسان إلا أن أشكالها اختلفت مع تطور السنين .

يعرف **روسو** الحرب بأنها "**عبارة عن صراع مسلح يقع بين الدول يهدف فرض التوجهات السياسية باستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية**"[3].

وهناك من يعرف الحرب على أساس أنها الصراع المسلح بين الدولتين أو أكثر في إطار القوانين والأعراف الدولية ويكون الهدف من هذا الصراع هو الدفاع في المصالح الوطنية للدول الأطراف في هذا النزاع[4].

[1] علاء أبو عامر ، العلاقات الدولية ، عمان : دار الشروق للنشر ، 2004 ، ص 140

[2] حسين قادري ،مرجع سابق ، ص20

[3] مرجع نفسه ، ص 15

[4] حسين بوقارة ، مرجع سابق ، ص 6

أما **كينث والتز** Kinth waltz فذهب إلى وضع نقاش يدور حول مصدر الحروب حيث حددها في ثلاثة مصادر وهي [1] :

- الطبيعة الشريرة للإنسان .
- النظام الاقتصادي والسياسي .
- النظام الدولي .

أما قاموس العلاقات الدولية فيعرف الحرب " عبارة عن نزاع بين أكثر من حكومة أو داخل حكومة واحدة تستخدم فيه القوات المسلحة " ، حيث تأخذ صورتين :

- ❋ الحرب الهجومية : تتمثل في انتهاك السيادة الإقليمية لدولة من الدول أو الاعتداء على استقلالها السياسي لغرض تحقيق هدف قد يكون شاملا أو الاستسلام الكامل غير المشروط للدولة المستهدفة أو قد يكون هدفا محدودا الذي يراه الطرف الآخر على الرضوخ لمطلب معين مثل الحرب الإسرائيلية العربية 1967 [2].
- ❋ الحرب الدفاعية وهي الحرب التي يقوم بموجبها طرف ما بالمبادرة بالحرب من أجل حماية نفسه .

أما **كلوزوفيتش*** فيعرف الحرب "**بأنها أداة للنشاط السياسي ولا تنفصل عنه بأي شكل من الإشكال وأن الحرب ليست إلا استمرار للسياسة بوسائل أخرى**" [3].

كما يوجد تعريف أخر للحرب و هي ظاهرة مركبة يتمازج فيها النشاط و العمل العسكري الميداني بغرض سياسي و هي فعل من أفعال السياسة " [4]

أما **ريمون ارون** فيري بان السلام ما هو إلا فترة راحة بين حربين[5] ، أما سنقر و سمول singer smoul فيعرف الحرب باعتماده على معايير كمية أي أن قيام الحرب يستوجب ثلاثة شروط [6]:

1. وجود ألف قتيل كحد أدني نتيجة لنزاع مسلح

---

[1] Pierre Hassner ;:Le totalitarisme et la guerre obtenue par www. Telequeebec .trc / 1999 .htm / le 17/11/2008

[2] حسين قادري ، مرجع سابق ، ص 16

* كارل فون كلاوزوفيتش : جنرال ومفكر عسكري (1780-1831) قام بعد محاصرته لنا بليون بإنشاء أكاديمية عسكرية في برلين ووضع مؤلفه الضخم " الحرب"الذي أثر كثيرا فيما بعد في عقيدة أركان الحرب الألمانية ثم الذين أنشاؤا الجيش الألماني .

[3] كارل كلازوفيتش ، عن الحرب ، (تر : سليم شاكر الاماسي) ، عمان : المؤسسة العربية للدراسات ، 1997 ، ص 735

[4] عبد القادر محمد فهمي ، مدخل إلي دراسة الإستراتيجية ، الأردن : دار مجدلاوي للنشر ، 2006 ، ص 123

[5] Dario Battistella ،op.cit ,p 495 .

[6] محمد أحمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية ، ج1 ، الجزائر : دار هومة ، 2003 , ص 121 8

2. تحضير مسبق للنزاع عبر وسائل التعبئة و التجنيد و التدريب و نشر القوات المسلحة
3. وجود تغطية شرعية أي أن هناك دولة تعتبر ما تقم به ليس بمثابة جريمة بل هو واجب لخدمة أهداف جوهرية و شرعية.

أما عند توماس هوبز Thomas Hobbes "**أن الحرب لا توجد فقط على ارض المعارك و لكن هي صراع يتم بين الإرادات الوطنية يتحكم فيها عامل الزمن و المكان , أي أن الحرب ليست فقط لمفهوم التقليدي و هو تصادم بين الجيوش و لكن الحروب مستمرة بين الدول ضمن ثنائية الزمان و المكان و الظروف المتحكمة فيها**"[1].

و هناك من يري أن الحرب تغير مفهومها حيث أصبحت تعرف بالحروب الجديدة فمن هذا المنظور لم تعد مجرد نزاع بين بلدين مناوئين " الشكل التقليدي للحرب" و لا هي صراع بين معسكرين " النمط السائد في الحرب الباردة و إنما هي مواجهة متعددة السمات و الأبعاد يتغير مسرحها بحسب الوضعيات و الساحات فتكون تارة فتنة قومية بين الأمم ، كما تكون نزاعا شاملا ضد قوي عابرة للقارات و الدول كالإرهاب و المخدرات أو صراعا رخوا غير مسلح مداره المؤتمرات الدولية و التكتلات الإقليمية[2]

و في الإطار ذاته أحيانا نجد مصطلح النزاع المسلح ، هذا المصطلح و الذي يعرفه فريق البحث في حقائق النزاعات الجماعية بجامعة أبسالا Uppsala النزاع المسلح هو "عبارة عن وضع تنافسي بين أطراف ذات مواقف غير متوافقة بخصوص السلطة أو إقليم معين يتم استخدام القوة المسلحة بين طرفين أحدهما على الأقل حكومة دولة تنتج عنه على الأقل 25 ضحية و يؤدي إلي تهديد نظام السلم و الأمن الدوليين و يؤخذ اشتباك حدودي أو غزو"[3].

لكن حسب تصنيف جامعة أبسالا فأن النزاع المسلح هو أقل من الحرب من خلال معيار عدد القتلى الذي يخلفه ، كما أنها ترى بأن هذا المصطلح يصح استخدامه في النزاعات داخل الدولة الواحدة و لكن يشترط أن يكون هذا النزاع له أبعاد دولية أو يهدد نظام السلم و الأمن الدوليين.

أما **النزاع الإثني** : فهذا المصطلح يستخدم لوسم حالات التصعيد ضمن مجموعة معينة أو بين المجموعتين بحيث يكون الانتماء الاثني قاعدة للتبعية وإذا كانت هذه الاختلافات في حد ذاتها لا تؤدي بالضرورة إلى النزوع لمستوى التصادم فإن إضفاء الطابع السياسي عليها واستحضار صورة الضحية

[1] Dario battistella , op.cit.495

[2] السيد ولد باه ، اتجاهات العولمة ، المغرب : المركز الثقافي العربي ، 2007 ، ص 7

[3] Joseph Nye, understanding international conflicts, 6 th ed , new York : Pearson Longman , 2007. p 157

زيادة على تداول خطابات متطرفة ومزاوجتها بوعود ومصالح مادية يحسن القدرة التعبوية لمنظمي العنف الاثنو سياسي [1].

وهنا النزاع قائم على مجموعتين مختلفتين من حيث الأصل العرقي لهما ، قد يكونان في نفس الدولة الواحدة أو دولتين مختلفتين ، يكون السبب هو تصادم مصالحهما ، أين نستخدم وسائل عديدة من أجل تحقيق أكبر قدر من المصالح و يقوم وفق بعض الآليات كما يستخدم العنف و تسويق الصور للرأي العام العالمي على أن كل طرف هو الضحية .

أما التنافس : فنجد أن الأفراد يتنافسون فيما بينهم حول مسألة أو هدف معين دون إدراكهم لهذا التنافس عكس الصراع الذي يكون فيه وعي بالتنافس .و لهذا نجد أن التنافس هو مستوي أقل من الصراع حيث نجد أن الأفراد يتنافسون دون أن يسعي أحدهم إلى منع الأخر من تحقيق هدفه[2].

- **التوتـــر :**

يشير إلى حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام غير أنه يبقى في هذا الإطار دون أن يتعداه ليشمل تعارضا فعليا وصريحا وتهديدا متبادلا من الأطراف للتأثير على بعضهم البعض وهنا التوتر حالة سابقة على النزاع[3] .

- **الأزمـــة :**

يقول آلان فيرغيسون Allen Vergison " **إن الأزمة تبدأ عندما تقوم دولة بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة أخرى**"، وتميز الأزمة حسب هيرمان بثلاث خصائص رئيسية[4] :

- المفاجئة : حيث تحمل طابع المفاجئة لصانع القرار أو حتى للملاحظ البسيط .
- التهديد العالي للأهداف : أي أن الفعل تكون تكلفته كبيرة بالنسبة للطرف الآخر .
- ضيق الوقت المتاح للتصرف : أي أن صانع القرار لديه اهتمامات أخرى وليس له الوقت والمعلومات الكافية .

إلى جانب ذلك تتميز بكثرة الأحداث فيها وقصر مدتها وإن لم يتم إدارتها بشكل مقبول تؤدي إلى الحرب كما تتميز بصعوبة التحكم فيها بسرعة من طرف الحكومة المحلية .

كما يمكن تعريف الأزمة بأنها وصف لحالة تتميز بالتوتر الشديد و الوصول إلي مرحلة تنذر بالانفجار الشديد في العلاقات بين الدول و هي طور متقدم من أطوار الصراع.[5]

---

[1] Joseph Nye, understanding international conflicts, 6 th ed , new York : Pearson Longman , 2007. p 157

2 Stefan Wolff ,Ethnic conflict, New York : oxford university press, 2006, p 26

[3] حشاني فاطمة الزهراء " النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الاتجاهات النظرية الجديدة، مذكرة ماجستير ، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الاتصال ، قسم العلوم السياسية) ، 2008 ، ص 150

[4] محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص 237 .

[5] عبد القادر محمد فهمي ، مرجع سابق ، ص 221

و يمكن أن نضع تصنيف بسيطا للنزاعات حسب الجدول التالي :

المعيار	أنواع النزاعات
1-كونها داخلية أو خارجية	-هناك تداخل في تحيد أنواع النزاعات من حيث الداخلية أو الخارجية ، حيث يوجد نزاع داخلي بحيث توجد مجموعة معارضة أو أكثر دون تدخل أطراف الدولية أو نوع آخر نزاعات داخلية للدولة ذات أبعاد دولية حيث تكون شبيهة بالنزاعات الداخلية لكن الأطراف المتنازعة تتلقى الدعم من الدول الأخرى .
2-من حيث الخطورة	-يتم تصنيفها على أساس عدد الضحايا التي تخلفها هذه النزاعات بين النزاعات المسلحة الصغيرة ومسلحة متوسطة وحرب (مسلحة صغيرة أقل 1000 قتيل متوسط 1100 قتيل خلال مسار النزاع) و الحرب أكثر من 1100 قتيل .
3- من حيث طبيعتها	- النزاعات ذات طبيعة قانونية و معناه أيضا أنها تخضع للقضاء وهي يتعلق ب : تفسير المعاهدات أو أحد موضوعات القانون الدولي أو طرق التعهد دولي . -النزاعات ذات طابع سياسي فهي لا تخضع للقضاء بل تنشأ من طلب أحد الأطراف بتعديل الوضع القائم .

و مع بدايات القرن 21 م برز نوع جديد من النزاعات واكبها تطور للمفاهيم خاصة عند المحللين في الولايات المتحدة،فنجد تصنيف النزاعات الدولية حسب مقاييس تناسب استراتجيات الحلف الأطلسي و النظرة الاستشرافية للفضاء الأوروالاطلسي فيصنف الحلف الأطلسي النزاعات كالتالي[1]:

[1] كمال حداد ، مرجع سابق ، ص 21

- أولا:النزاع الأشد حدة (haute intensité) :حرب الخليج العربية الإسرائيلية والحروب الأهلية في إفريقيا،وحروب البلقان وحرب أفغانستان.
- ثانيا: النزاع المتوسط الحدة:(moyenne intensité):قضية تقرير المصير الصحراء الغربية.
- ثالثا:النزاع المنخفض الحدة(faible intensité):الإرهاب الدولي، الإجرام،الهجرة السرية.

أطلقت مسميات عديدة على هذه النزاعات خاصة مع تنامي النزاعات الداخلية ذات أبعاد خارجية ، بحث لا توجد معايير ثابتة فنجد مثلا **سنقر singer** اعتمد على الوضع السياسي لأطراف النزاع حيث يصنف النزاعات بين الدول و الحروب الأهلية و النزاعات الداخلية حيث يأتي التحدي في هذه الحالة من جماعة ثقافية معينة تتميز و تميز نفسها بين الجماعات الاخري بخصائص عرقية أو لغوية أو دينية ، في حين أن هولستي Holsti صنف النزاعات حسب 24 أساس فحصر النزاعات في خمسة و هي نزاعات تتعلق بالإقليم و نزاعات تتعلق بالثروة الاقتصادية و نزاعات أفرزتها عملية بناء الدولة الحديثة و نزاعات إيديولوجية و أخيرا نزاعات التعاطف الإنساني human sympathy و التي تمثل العرقية و الدين [1].

و في الأخير يمكن أن نقدم مخططا نوضح من خلاله الفرق بين النزاع و المصطلحات الاخري إلي جانب تطور كل حالة و فق ما يلي :

[1] محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص 122

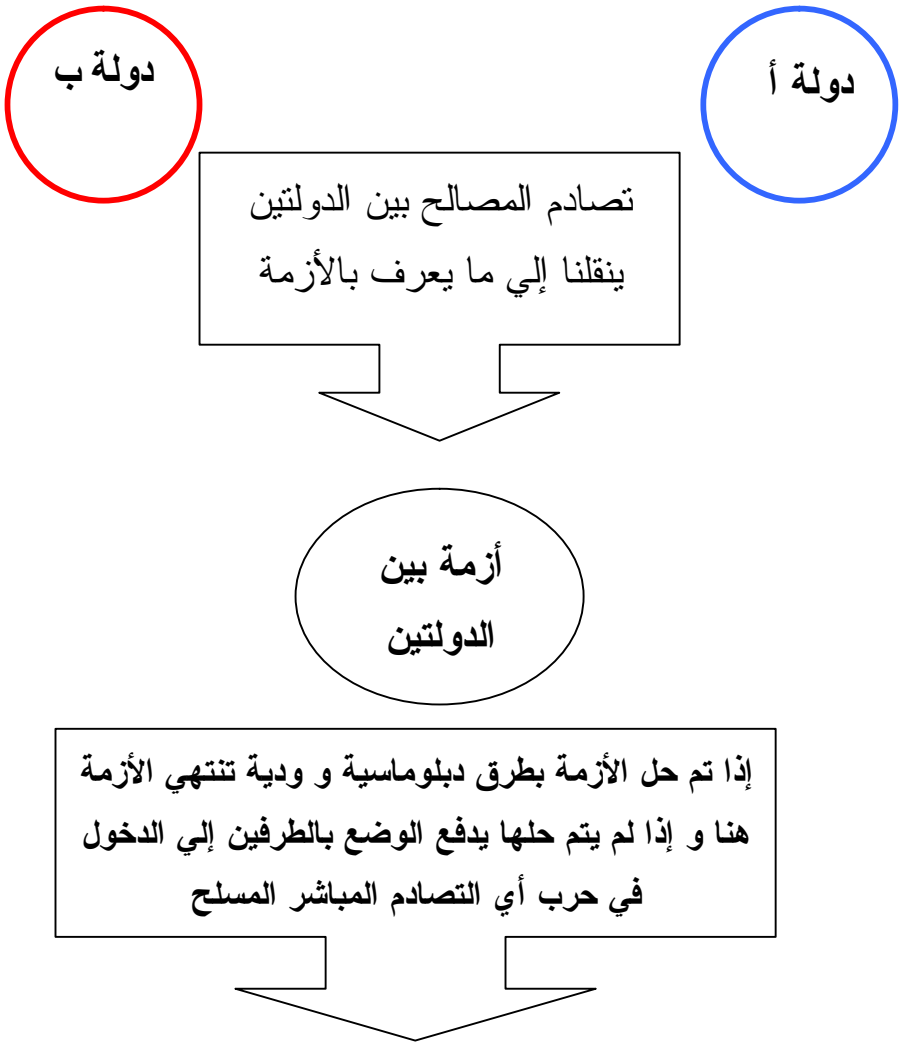
دولة أ
دولة ب
تصادم المصالح بين الدولتين ينقلنا إلي ما يعرف بالأزمة
أزمة بين الدولتين
إذا تم حل الأزمة بطرق دبلوماسية و ودية تنتهي الأزمة هنا و إذا لم يتم حلها يدفع الوضع بالطرفين إلي الدخول في حرب أي التصادم المباشر المسلح
الحالة الأولى : وقوع حرب بين الدولتين و هو التصادم المباشر المسلح
الحالة الثانية: و هي الوضع بين الدولتين يكون في حالة نزاع أي في هذه الحالة يمكن أن تحل المشاكل بينها
الحالة الثالثة : و التي يمكن وصف وضع الدولتين بأنهما في حالة صراع لان المشكلة بينهما يأخذ وقتا أطول و أكثر تعقيدا و عمقا عن النزاع

المطلب الثاني : أسباب النزاعات الدولية

إن لكل ظاهرة لها أسبابها و في موضوعنا هذا كان لزاما علينا التطرق إلى أسباب النزاعات الدولية حتى يتسنى لنا فهم الظاهرة التنازعية بشكل جيد ، و فضلنا استخدام مصطلح الحركيات السببية بدل الأسباب على أساس جعل مجموعة من الأسباب في إطار واحد كسبب لحدوث و تحريك الظاهرة التنازعية .

في المقابل و قبل التطرق للحركيات السببية للنزاعات الدولية أردنا تحديد مراحل تطور النزاعات الولية ، لأنه يمكن فصل أسباب ظاهرة ما دون التطرق إلى مراحل تطورها .

أولا: مراحل تطور النزاعات الدولية:

المرحلة الأولى :

تشرع الدول في تقديم الحجج والتبريرات التي من شأنها أن تعطي صفة الشرعية والعادلة على موقف كل دولة طرف في النزاع، وعليه يمكن القول أن أطراف النزاع في هذه المرحلة تدخل في مواجهة كبيرة بالحجج والأدلة وتبيان الأسباب ومحاولة كل طرف إقناع الطرف أو الأطراف الأخرى بموقفه بواسطة الطرق الدبلوماسية[1].

وفي هذه المرحلة نجد أن هنالك نزاعات يمكن حلها في بدايتها كما أن كل دولة طرفا في النزاع تحاول إقناع الأخر على ضرورة البحث عن نقطة الاتفاق، أين تستعمل وسائلها الدبلوماسية لفرض وجهة نظرها، وبالتالي يمكن الوصول إلى حل وسط،وهنا نصل إلى نتيجة أنه كلما زادت احتمالات الاتفاق كلما قلت مخاطر النزاع الدولي والعكس صحيح[2].

أما **المرحلة الثانية** :

تقوم دولة ما بدفع النزاع نحو مرحلة تبادل الاتهامات وإنكار كل دولة لمطالب الدولة الأخرى، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الدخول في حملة دعائية وإعلامية ،وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين[3]:

1) إعطاء الشرعية والعدالة لموقف طرف معين.

---

[1] حسين بوقارة، مرجع سابق، ص41.

[2] إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ،ط4، الكويت : منشورات ذات السلاسل ، 1984، ص 244 .

[3] حسين قادري ، مرجع سابق ، ص 66

2) إظهار الطرف الثاني على أساس أنه عدو وأن مطالبه غير شرعية، هذا بالنسبة للرأي العام الداخلي والخارجي*.

أما **المرحلة الثالثة** :

يتطور النزاع من خلال سحب الاعتراف، قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع الطرف الآخر، وهو يعتبر وسيلة للتأثير عليه وتغير موقفه ودفعه إلى الوصل إلى نقطة اتفاق، كما أنه يمكن أن يكون تمهيدا لاستخدام القوة كما حدث في حرب الخليج الثانية والثالثة[1].

المرحلة الرابعة:

هنا تدخل دولة ثالثة إلى جانب طرف من أطراف النزاع الذي ترى أنه في موقف ضعف أو المظلوم والتدخل هنا يكون على أساس أنه وقائي ومثال على ذلك النزاع العراقي الكويتي كان ثنائيا ثم تحوّل إلى متعدد الأطراف[2].

ويمكن أن يأخذ أشكال متعددة كتصريح أو مساعدات مالية وعسكرية أو استخدام القوة والهدف منه خلق نقطة استقرار.

المرحلة الخامسة:

وتتمثل في استعمال القوة ، حيث في الوقت الراهن يمنع اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية إلا بقيود أو في حالة الدفاع عن النفس،وهذا لا يعني أن الدولة ترغب في ربح النزاع بواسطة هذه الطريقة ، وإنما قد يكون من أجل التأثير لحل معين كما هو الحال بالنسبة للهجوم المغربي على الجزائر سنة 1963 من اجل التفاوض حول الحدود[3].

فالنزاعات الدولية تستمر لمدة طويلة إذا كانت مرتبطة بمصالح وطنية عليا متناقضة أين تكون نقطة التنازل مستحيلة كما الحال في النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير.

---

*غالبا ما تعرف الحملات الدعائية في العلاقات الدولية بالحرب الإعلامية والنفسية التي تمهد لاستعمال القوة في الأزمات الدولية(انظر إلى حسين بوقارة، مرجع سابق، ص43)

[1] حسين بوقارة ، مرجع سابق، ص44.

[2] حسين قادري، مرجع سابق، ص67.

[3] حسين بوقارة، مرجع سابق، ص46.

أما أنموذج نيكولا سوانستروم و مايكل يقدم من خلاله تطور النزاعات الدولية وفق هذا المخطط[1] :

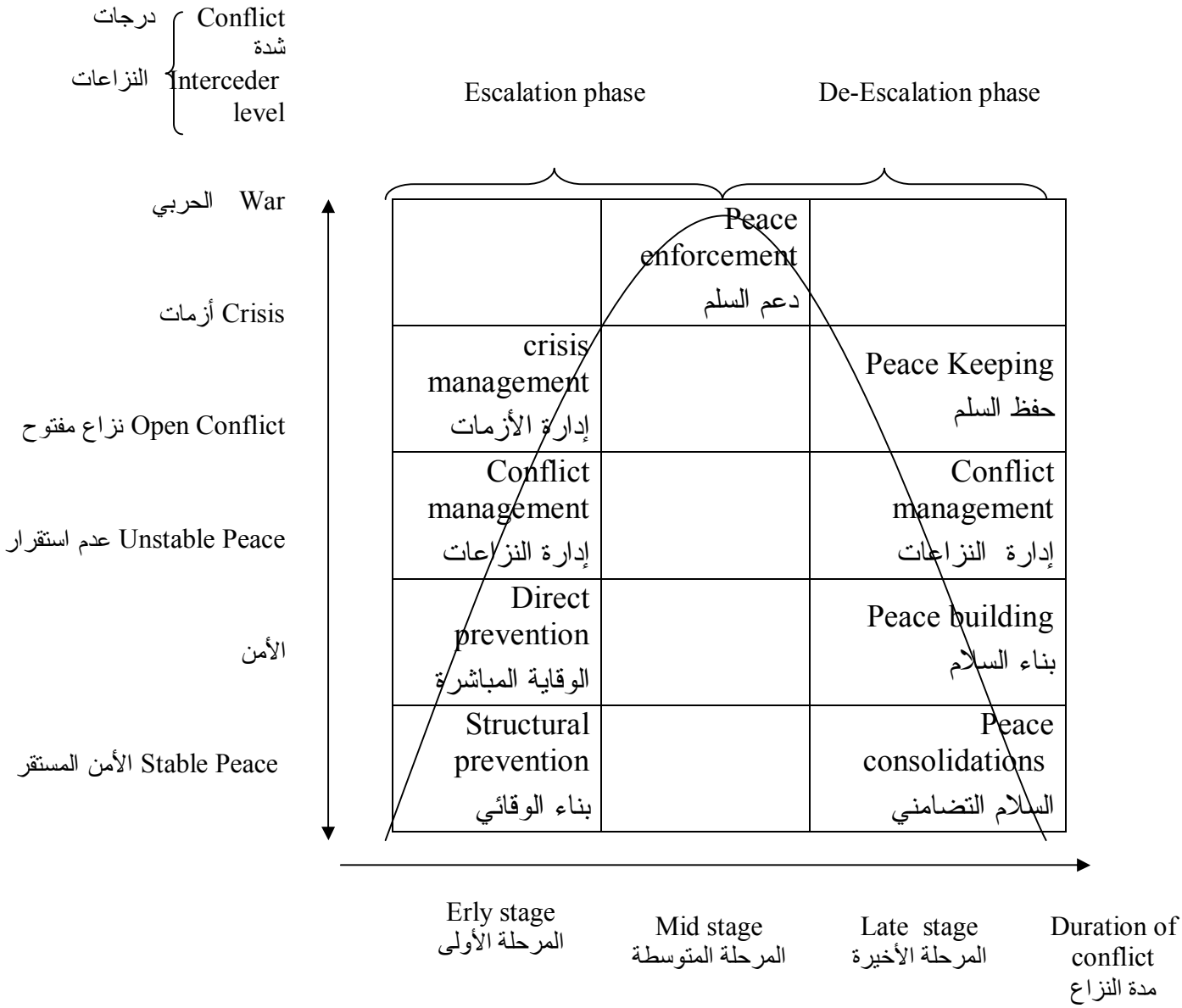

يكمن أن نستنتج من خلال هذا الأنموذج الذي أراد الباحث من خلاله شرح مراحل تطور النزاعات الدولية وفق منحى بياني يقوم على متغيرين و هما الزمن حيث قسم الوحدات الزمنية إلى ثلاث مراحل : أولية و متوسط و نهائية ، أما المتغير الثاني فهو درجة النزاع حيث وضع درجات تبدأ من مرحلة الأمن المستقر ثم الأمن بعدها عدم الاستقرار وتليها نزاع مفتوح ثم أزمات و تنتهي بالحرب ، لكن الشيء الذي أضافه الباحث هنا هو تقديم الحل الذي يجب اتخاذه في كل مرحلة زمنية و كذا في كل درجة من درجات

[1] Niklas Swanstrom , Mikael .Weissman .op.cit. p7

النزاع ، يعتبر هذا الأنموذج أنموذجا عمليا لفهم مراحل تطور النزاعات إلى جانب تحديد وضعية النزاع لدى الأطراف المتنازعة مع تقديم حالة النزاع و كيفية حله .

ثانيا : أسباب النزاعات الدولية:

نجد من بين الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات الدولية ما يلي :(الحركيات السببية) :

1. **المصلحة والشرف:**نجد أنه عند قيام دولة معينة بتصرف ما إنما يكون ذلك بناء على مصلحتها اتجاه هذه الحالة و مثال على ذلك النزاع الذي وقع بين أيسلندا وبريطانيا سنة 1958 عندما وسعت حدود مياهها الإقليمية إلى 12 ميلا بدل 4 ، اعتقد الجميع أن مصلحة البلدين تتمثل في الثروة السمكية الموجودة في هذه المنطقة خاصة أنه يحتل مكانة مهمة في الاقتصاد الايسلندي غير أنه بالنسبة لبريطانيا فالأمر يتعلق بسمعة وشرف بريطانيا أقوى قوة بحرية ولذا نجد أن سبب النزاع بالنسبة لأيسلندا كان اقتصاديا أما لبريطانيا فكان معنويا "الشرف والسمعة"[1] .

وهذا ما قاله توكيديدس أن الرجال يذهبون للحرب من أجل الشرف أو بسبب الخوف أو المصلحة[2].

2. **القـــــوة:** إن الدول عادة ما تنظر إلى التصرفات والأوضاع الدولية بناء على عامل هام وأساسي لبقاء الدولة وتطورها وهو عامل القوة لأن نتائج النزاعات الدولية غالبا ما تؤدي إلى التقليل من أهمية الدولة ومن قوتها والزيادة في قوة دولة أخرى[3].

وهذا ما نجده خاصة أثناء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث مسألة كسب أكبر قدر من القوة من خلال التسابق في مسألة السلاح النووي والتأثيرات في الطرف الآخر.

3. **الأمـــــــن:** نجد أن العديد من النزاعات يكون بسبب اعتقاد دول أن أمنها أصبح مهدد من طرف دول أخرى ومثال على ذلك أن احد أسباب الاجتياح السوفياتي لأفغانستان هو تأمين حدوده الجنوبية من التهديد الغربي لأنها تراه الوسيلة الأفضل للحفاظ على أمن الدولة،وهو ما اعتبر مبرر النزاعات الدولية أثناء الحرب الباردة[4].

---

[1] إجلال محمد رفعت ، إبراهيم أحمد نصر الدين ، القرن الإفريقي المتغيرات الداخلية و الصراعات الدولية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 111.

[2] جيمس دورتي مرجع سابق، ص193.

[3] محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ،ص 187.

[4] حسين بوقارة ، مرجع سابق ، ص39.

4. **الأيديولوجية***:نظرا لوجود أيديولوجيات مختلفة ومتعددة في العالم فإن النزاعات الدولية غالبا ما تكمن أسبابها وراء رغبة الدولة في الدفاع عن أيديولوجياتها أو محاولة نشرها.
5. **العدالة والمساواة:**تحدث النزاعات نتيجة أن الدول تشعر بأنها مظلومة من طرف ثاني فتوفر المساواة والعدل بين أعضاء المجتمع الدولي تؤدي في النهاية إلي إزالة أسباب حدوث نزاعات مثل (معاهدة فرساي 1919)[1] .

وهنالك من يرى بأن هناك حركيات سببية للنزاعات الدولية ومن بينها :

أ-**الفرد كسبب للنزاع** :حيث ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من الفكرة مفادها أن الإنسان هو السبب الرئيسي لكل أشكال الحروب والنزاعات التي عرفها البشر، وهذا بالرجوع إلى طبيعته وسلوكه، أشار هنا **ويرنر ليفي** في هذا المجال بتساؤله متى تجد الدوافع النفسية متنفسا لها في الحرب أو في السلام ؟ "حيث يوضح كيف تترجم العوامل الإنسانية إلى صراع عنيف[2].

ب-**الدولة كسبب للنزاع:**في هذا الجانب نجد أن الدولة هنا كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية ، فنجد أن هناك العديد من المدارس تناولت هذا الجانب، فنجد المدرسة الواقعية الكلاسيكية ترى أن النزاعات ما هي إلا نتيجة التضارب بين مصالح الدول في حين أن المدرسة الماركسية تركز في تحليلها للصراع الدولي على الصراع الطبقي.

ج-النظام الدولي كسبب للنزاع: حيث نجد في هذا الإطار التركيز على طبيعة النظام الدولي والفاعلين فيه وبواعث السلوك التنازعي للدولة في سعيهم لتعظيم المكاسب المتاحة خاصة الحفاظ على الأمن والحفاظ على وجودها كوحدات مستقلة في نظام دولي يتسم بالفوضى . [3]

إلى جانب آخر نجد أن مجموعة أخرى من الحركيات السببية للنزاعات الدولية تم بنائها على أسس دراسة النزاع الدولي بصفة عامة ،وهذا بالتركيز على فهم مسبباته بشكل خاص من خلال التطرق إلى مجموعة من المناهج المساعدة في فهم أسباب النزعات الدولية ونجد من بينها:

1-**<u>المنهج السيكولوجي:</u>**

*نعرف الأيديولوجية على أنها تلك المجموعة من المبادئ والمعتقدات والاستراتيجيات والفلسفات التي يؤمن بها شعب من الشعوب وتقود وتوجه تصرفاته في الواقع العملي (انظر إلى حسين بوقارة مرج سابق، ص39)

[1] محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص 191.

[2] جيمس دورتي، مرجع سابق، ص196.

[3] Pierre de senarclens , yohan ariffin, <u>la politique international</u>, 5 eme édition , paris : armond colin , 2006 , p 59

تتمحور الدراسات السيكولوجية لظاهرة النزاع في العلاقات الدولية على الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول:

يربط بين الميول إلى الاعتداء وبين الطبيعة البيولوجية للإنسان من خلال الاتجاه الذي يمثله "**فرويد**" بحيث يرجع هذا الأخير الأسباب المؤدية إلى النزاع إلى طبيعة الإنسان في التدمير وحب التسلط والسيطرة كما يميل إلى التوسع والانتقام ، كما يرى **كينث والتز** أن الصراعات والحروب هي نتيجة حتمية لأنانية وغباء الإنسان وسوء توجيهه لنزاعاته الذاتية[1].

الاتجاه الثاني:

ويتزعمه أصحاب النظرية الإخفاق الذين نسبوا أسباب النزاع إلى ما يسمى بعوامل الإخفاق والإحباط ،وهنا الدول تتجه إلى التصرف بشكل عدواني عندما تصاب خططها وأهدافها بالإخفاق.

الاتجاه الثالث:

وتمثله نظرية الشخصية حيث ترجع النزاع إلى ما يطلق عليه بالطابع العدواني لبعض القوميات بحيث أنها هي القوة المحركة للصراعات والحروب الدولية.

الاتجاه الرابع:

يربط بين المعتقدات القومية وبين ظاهرة الصراع الدولي من خلال تصورات سلبية تجاه دول أخرى لاتهام بعض الدول بخلق إحباط داخلي والنظر إليها بنظرة عدائية.

3-**منهج سباق التسلح:**

لعبت الثورة التكنولوجية دورا هاما في ارتفاع درجات التسلح في العالم منها خلق تغيرات في نظام الأمن و تحولت في الحروب من حروب تقليدية إلى حروب حديثة [2]

المطلب الثالث: النظريات المفسرة للنزاعات الدولية

في هذا المطلب سنتطرق لعناصر أساسية قبل التطرق إلى النظريات المفسرة للنزاعات الدولية و نريد تحديد أهم التصورات لهذه النزاعات من خلال ما يلي وهي:

1/ تصورات حول النزاعات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

2/أما العنصر الثاني فهو التطرق إلى مستويات تحليل النزاعات الدولية.

[1] حسين بوقارة ، مرجع سابق ، ص 24

[2] Pierre de senarclens , yohan ariffin, op.cit.p72

فمن خلال هذين عنصرين تستطيع أن نفهم بشكل جلي أهم النظريات التي عملت على تفسير النزاعات الدولية.

أولا:أهم التصورات حول النزاعات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة:

بعد نهاية الحرب الباردة و بداية القرن الحالي هناك 111 صراع ، 95 منها صراعات و نزاعات داخلية استدعت التدخل الخارجي أما الباقي فهي حروب ما بين الدول ، بل حتى النزاعات الداخلية تميزت بأبعادها الخارجية سواء من خلال الدور الذي تلعبه الأطراف الخارجية أو تأثير هذه النزاعات على الأمن و السلم الدوليين.[1]

ويمكن أن نميز خصائص النزاعات الدولية في هذه المرحلة كما يلي:

1/انحسار النزعات بين الدول :

من خلال الدراسة التي قام بها والستين و مارغريتا سولينرغ و كذا الدراسة التي قامت بها جامعة ابسالا ما بين فترة 1989 و 1997 نجد أن هناك 103 نزاع داخلي في حين 6 صنفت كنزاعات بين الدول مما يعني انحصار النزاعات الدولية لحساب النزاعات الداخلية أي تحول في طبيعة هذه التهديدات خلافا لما كان موجود خلال الحرب الباردة أين سيطرة النزاعات الدولية بشكل كبير أو نزاعات داخلية يشارك فيها احد القوى الكبرى [2].

وهذا ما يطرح نقاشا وتصورا حول تراجع الدول القومية في فترة ما بعد الحرب الباردة في ظل تغير المشهد الدولي وتدويل الأسواق المالية وتزايد أهمية التجارة الدولية وازدياد التنافس بين الشركات القومية والشركات المتعددة الجنسيات.

2-تصاعد حدة النزاعات الدولية:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت خريطة جديدة للدول و توزيع جديد لموازين القوى تمثل في قطبين بالإضافة إلي ظهور دول جديدة مكونة من خليط غير متجانس من العرقيات و الاثنيات تعايشت في ظل الظروف التي كانت سائدة أثناء الحرب الباردة لكن بعد نهايتها برزت هذه التناقضات أين ظهرت هذه النزاعات بشكل كبير مثل ما حدث في كونغو و رواندا و طاجاكستان .

[1] Joseph Ney , op.cit , p 158

[2] محمد أحمد عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص 226.

ولذلك بنيت جملة من التصورات حول النزاع الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في محاولة خلق إطار عام لفهم ظاهرة النزاع الدولي حيث برز خطابان الأول متفائل والثاني متشائم. ويمكن أن نخلص هذين الاتجاهين في الجدول التالي:

ثانيا وحدة تحليل النزاعات الدولية:

من خلال هذا العنصر أردنا توضيح مستويات تحليل النزاعات الدولية حتى نتمكن من رسم صورة عامة توضح وتفسر النزاعات الدولية.

إذا نظرنا إلى نظرية الصراع من حيث سلوك التحليل فإنه يمكننا تقسيما إلى مستويين رئيسيين : مستوى التحليل الجزئي ثم مستوى التحليل الكلي بمعنى هل نريد معرفة ظاهرة النزاع عن طريق دراسة التصرفات الإنسانية الفردية ، أو عن طريق دراسة المؤسسات والأجهزة التي تنظم حياة البشر، فنجد أن مؤيدي نظرية النخبة،ونظرية اتخاذ القرار يأخذون التصرف الإنساني الفردي كنقطة البداية في تحاليلهم ودراساتهم ، لكن علماء الاجتماع ونظرية التنظيم والاتصال والسياسة والعلاقات الدولية يعالجون النزاع على مستوى المجموعات والمؤسسات والأنظمة سواء كانت دينية أو عرقية أو دولية أو سياسية اقتصادية[1].

وأصحاب المنهج الجزئي يرون أن النزاع نابع من شخصية الإنسان ومن تصرف الفرد في محيطه الخارجي ، أما أصحاب التحليل الكلي يركزون على المشاكل الإنسانية على البنية الاجتماعية والمؤسسات التي يتكون منها النظام الداخلي والنظام الدولي[2].

وإذا أخدنا وحدة التحليل في النزاعات الدولية نجد أن هناك ثلاث مستويات أهمها :

- الإنسان
- الدولة
- المنظومة الدولية.

***الإنسان كوحدة لتحليل النزعات الدولية:**

لأن الدولة شخص معنوي فإنها تتحرك بفعل رغبة وإرادة الإنسان الذي يتخذ القرارات باسمها ،فالظاهرة الدولية ما هي إلا تعبير عن رغبة الإنسان هذا ما يؤكده **أرنولد وولفر**[3] بأن الاستفزاز إنما يقع

[1] حسين بوقارة، مرجع سابق، ص 22.

[2] جوزيف ناي ، مرجع سابق ، ص 51.

[3] جيمس دورتي، مرجع سابق، ص141

للإنسان وليس للدولة ، فأهمية صدام حسين في الحروب التي وقعت في الخليج أو ما قام به هتلر أو نابليون من حروب كان لها تأثير في النزاعات و لهذا يجب فهم قراراتهم من خلال فهم دوافعهم و الظروف المحيطة بهم[1].

* **الدولة كوحدة لتحليل النزاعات الدولية :**

في هذا المستوي يرى بأن الدولة تحركها مصالحها القومية في إطار المنظومة الدولية القائمة ، حيث تري بأن الإنسان بدون دولته لا دور له و لا يملك سلطة التصرف و بتالي لا يمكن أن يؤثر في مسار العلاقات الدولية و يقدمون العديد من الأمثلة على أن الديكتاتوريات و الدول هي التي كانت السبب في النزاعات و الحروب[2]

* **النظام الدولي كوحدة لتحليل النزاعات الدولية :**

يرى بأن النظام السياسي الدولي قائم على أساس مبدأ السيادة القومية التي تعتبر المصدر الرئيسي لأشكال الفوضى [3] ، و هنالك من يركز على شكل النظام بينما يركز البعض الأخر على التفاعل داخل هذا النظام و هنا نجد أن شكل النظام الدولي يساهم في معرفة سلوك الدول و مدى ميلها إلى الحرب مثل نظام ثنائي القطبية أو أحادي القطبية أو متعدد الأقطاب فمثلا نظام ثنائي القطبية تميز بالصراع بين المعسكرين في حين أن النظام الدولي الجديد تميز بصراعات من نوع جديد أي أن طبيعة النظام تمكن من معرفة السلوك التنازعي للدول [4].

إن تحليل النزاعات الدولية تتطلب الاهتمام بمختلف الوحدات المذكورة ففي نزاع نجد أن الدولة هي الأساس بينما في نزاع أخر نجد الفرد أو النظام الدولي و من هنا تتبع أهمية كل هذه المستويات .

و يمكن أن نلخص أهم المقاربات النظرية في النزاعات الدولية كمايلي :

– الواقعية الجديدة التي ترى بأن النظام الدولي يقوم على عنصر أساسي و هي الفوضوية و الذي يحتم على الدول اتخاذ سلوك لا يخرج عن إطار التصادم كما يراه كينث والتز*.

---

[1] Pierre senarclens, op.cit.p 53

[2] جوزيف ناي ، مرجع سابق ، ص 52

[3] حسين بوقارة ، مرجع سابق ، ص 30

[4] جوزيف ناي ، مرجع سابق ، ص 53

* الواقعية الجديدة تسعى لتفسير المحصلات الدولية مثل احتمالات نشوب الحروب الكبرى وإمكانية التعاون الدولي ، أما الواقعية الكلاسيكية الجديدة تسعى لتفسير استراتيجيات السياسة الخارجية للدول منفردة (انظر حشاني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص39).

– المقاربة الليبرالية الجديدة و التي تقوم على ما يعرف بإفترضات نظرية السلام الديمقراطي أي أن هناك روابط قائمة بين الديمقراطية كإطار تنظيمي داخلي و السلام في المحيط الخارجي ، حيث ترى بأن النزاعات تحدث بفعل وجود دول تفتقر للممارسات الديمقراطية "نظم تسلطية" و لا توجد بين الدول الديمقراطية حسب رأي كل من بروس روسات Brusse Russet.

و هناك بعض المقاربات النظرية التي قامت بتفسير الظاهرة التنازعية و من بينها :

مقاربة الدول الفاشلة :

قبل التطرق لمقاربة نظرية الدولة الفاشلة يتعين لنا في المقام الأول تقديم مفهوم الدولة الفاشلة Failed State ، حيث تم ربط هذا المصطلح بعد نهاية الحرب الباردة خاصة بالحالة الصومالية وكذا كل من ليبيريا ورواندا وهايتي وكذا الجمهوريات السابقة للاتحاد السوفياتي التي فقدت السيطرة على مناطق من أقاليمها ، حيث أطلق من طرف الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون لوصف بعض الدول التي بات فشلها في القيام بوظائفها الأساسية وكذا الحفاظ على الأمن الدوليين [1].

ويمكن أن نحصر بعض التعريفات التي قدمت للدولة الفاشلة حيث لا يوجد إجماع حول وضع مفهوم محدد له ، فمعهد Stratigic Assesment عرف الدولة الفاشلة بأنها الدولة غير القادرة على تسيير تحديات النزاعات الأمنية العشائرية ، القبلية والدينية مما يؤدي لفوضى داخلية وانتهاكات لحقوق الإنسان التي تبدأ بانهيار دولة القانون[2] .

أما **رونالد زيميرمان Roland Zimmerman** فيرى أن الدولة الفاشلة هي الدولة التي لا تملك قوة أو سلطة شرعية على إقليمها وهي الدولة التي لا تستطيع القيام بوظائفها الأساسية وخاصة احترام القانون[3].

ويمكن أن يقع خلط هنا بين مفهومين الأول الدولة الفاشلة والدولة الضعيفة Soft state or Weak state . ، فالدولة الضعيفة استخدام هذه لمصطلح من طرف **قونار ميردال Gunnar Myrdal** مشيرا للدول الأفريقية حديثة الاستقلال بسبب صعوبة انسجامها مع العالم وعدم استقرار وحدتها الوطنية وغياب نمو اقتصادي حقيقي [4] ، وبتالي يمكن الفصل بينهما في إطار التأثير على الأمن الدولي من جهة وكذا تزامنية المصطلح مع الظروف الدولية فكل مصطلح ارتبط بفترة زمنية معينة لها خصوصياتها ومركباتها لذا نجد أن الفرق يكمن في البعد الضمني لتعريف كل مصطلح .

---

[1]Gerard kreijin; state failure , UK: martinus nijhoff publishers , 2004 , p 41 .

[2] Maurice Ronai , claire d'etude stratégique no 20 2 eme édition , 1997 obtenu par : www.cirpes.net/ pdf le 22.03.2009

[3] Robert Sehutte , la sécurité humaine et l'état fragile (tra: antonio durnsteriner) – Human security journal .Feb 2007. Obtenir :www.peace centre .science po.fr/pdf le 22.03.2009

[4] Serge Sur , les états défaillants . obtenir par www. Mmnfuler .org /loco/p 578 le 23/03/2009 .

أما الدولة المنهارة The collapes State هي الدولة التي زالت أو انهارت كلية أجهزتها الدولتية وتنظيمها السياسي بسبب صعوبات ذات طبيعة داخلية كالحروب الأهلية مثل يوغسلافيا سابقا[1].
ويقوم "صندوق دعم السلام " سنويا بإصدار تقرير حول الدول الفاشلة وفق مؤشرات محددة منها الاجتماعية وكذا الاقتصادية والسياسية حيث يضع ترتيب هذه الدول وفق هذه المؤشرات حسب درجة الإنكشافية لكل دولة .

ولهذا جاءت هذه المقاربة النظرية في محاولة منها لفهم ورصد النزاعات الدولية التي يستهدفها عالم ما بعد الحرب الباردة حيث أكد **مارتن فان كريفيلد Martin van Creveld** أنه هنالك تحول في مفهوم الحرب يختلف عن الطرح الذي قدمه كلزوفيتيش حيث اعتبرها امتداد للسياسة بوسائل أخرى وبتالي فأن الحروب هي سبب انهيار الدولة [2]، واعتبرها كالفي هولستي أن الصراعات ستأخذ أشكالا أخري أو كما يسمى بـــ " حروب الشعوب" ، حيث لها جملة من الخصائص منها :

- أن هذه الحروب لم تعد ما بين دولتية Interétatique وعندما تأخذ هذا الشكل فإننا نكون بصدد الحديث عن الدول الصغرى[3].
- غياب حملات عسكرية نظامية بل جهات أخرى تقود هذه العمليات العسكرية[4] .
- تكون للشعوب قابلية للعنف والتطرف وهذا ما تعبر عنه الأرقام بازدياد الحروب الداخلية ذات أبعاد اثنيه وعرقيه ودينيه بعد نهاية الحرب الباردة .

وفي السياق ذاته يذهب **بيار هسنر Pierre Hassner** إلى أن السمة الأساسية في عالم ما بعد الحرب الباردة هي مواجهات ما تحت دولتية " الحروب الأهلية " والجريمة عبر الوطنية ونجد أن هذا النوع من الحروب يؤثر بشكل كبير على العلاقات ما بين الدول خاصة في ظل تنامي تجارة الأسلحة وشبكات الجريمة والجماعات الإرهابية والهجرة السرية [5].

ولذلك يرى بأن عالم ما بعد الحرب الباردة أو عالم ما بعد واستفاليا يتميز بما يلي :

أ- الدولة لم تعد تتحكم في استخدام العنف الشرعي وبذلك تمثل التهديد الأول لمواطنيها .

ب-تحول في مفهوم الأمن والذي سنتطرق إليه في المباحث القادمة .

---

[1] Kathia ,légare, les états défaillants dans la filients terroriste. Obtenir par : www. Hei .ulaval.com /document . le 12.03.2009

[2] Maurice Ronai , op .cit

[3] Jean Jacques Roche , Théories des relations international , 5 eme édition Paris ;Montchrestien ;2004 . p 109

[4] Charles Philippe David , Jean Jacques Roche, théorie de la sécurité international, Paris Montchrestien , 2002 . p 120

[5] Pierre hassner , op.cit

مقاربة المدرسة الحضارية:

تهتم بالصراعات العرقية والقبلية من حيث هي مقدمة لصراعات أطرافها الحضارات المختلفة ولذلك ترتكز على وحدة الحضارة الغربية ومكافحة التحديات الثقافية في الدول الغربية وإقامة تحالفات مع الحضارات الضعيفة لمواجهة الحضارات المنافسة ويبني صموئيل هنتغتون Samuel Huntington نظريته على أن المصدر الأساسي للنزاعات المستقبلية سيكون مصدرا ثقافيا[1] ، حيث ستحدث النزاعات في السياسة الدولية بين أمم وحضارات مختلفة ستكون الخطوط الفاصلة بين الحضارات خطوط المعارك المستقبلية خصوصا الحضارة الغربية والحضارتين الإسلامية والكونفوشيسية ولذلك على الدول الغربية أن تدعم قيمتها الثقافية المتعلقة بالديمقراطية والليبرالية كقيم عالمية للحفاظ على هيمنتها مع احتفاظها بالقوة الاقتصادية والعسكرية الضرورية لحماية مصالحها [2].

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية،أبو ظبي:مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، 2004 ، ص 182

[2] عباس أبو شامة عبد المحمود ، التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة ، الرياض : جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2006، ص 88

المبحث الثاني: الإطار النظري المفاهيمي للأمن:

لم يكن الحقل الدراسات الأمنية بمعزل عن حركية التطور التي عرفتها النزاعات الدولية ، فلقد ارتبط موضوع الأمن بالنزاعات الدولية بشكل أساسي ، خاصة و أن الواحد يؤثر في الآخر .

فمفهوم الأمن عرف تحولات خاصة بعد نهاية الحرب الباردة أين أنتقل التركيز من أمن الدولة إلى أمن الأفراد أو ما أصبح يعرف بالأمن الإنساني ، هذه التحولات لم تكن مقتصرة على الجانب المفاهيمي بل مست كذلك الجانب التنظيري و هذا ما أردنا التطرق إليه فيما هذا المبحث من خلال العناصر التالية :

1- التحول في مفهوم الأمن .

2- مفهوم الأمن الإنساني.

3- المتقاربات النظرية للأمن .

المطلب الأول: تحول في مفهوم الأمن

عرف المشهد الدولي تغير المفاهيم في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة حيث يعد التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لجمله من التغيرات منها:

1- لم يعد التأثير في العلاقات الدولية حكرا على الدولة القومية بل أصبح هناك فواعل دوليين من غير الدول كالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسية.

2- تحول في مصادر التهديد للدولة حيث لم يعد العدو الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد بل أصبحت مصادر مختلفة تمثل تهديدا غير تقليدي كالهجرة السرية، الأمراض المعدية ، المخدرات ، الإرهاب ، الجريمة المنظمة حتى التهديدات البيئية مثل الاحتباس الحراري وغيرها.

3- كذلك حدث تحول في طبيعة الصراعات ذاتها إذا تحول الصراع من بين الدول إلى الصراع داخل الدول و بين الأفراد و الجماعات ، حيث أن 66 % من النزاعات كانت داخلية خلال فترة 1989-1998[1] وأغلب الضحايا تلك النزاعات هم من النساء والأطفال.

فالأمن مفهوم ليس بالجديد بل ارتبط بوجود الإنسان على هذه الأرض ويمكن أن نستدل بالآية الكريمة من سورة قريش "و آمنهم من خوف"[2].

ارتبط الأمن بالنزاعات الدولية، بل هناك من اعتبره أحد مسببات النزاعات الدولية، وهذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى هذا العنصر من أجل فهم دقيق للترابطية بين الآمن والنزاعات الدولية من جهة وتبيان التطور الذي يعرفه هذا المصطلح من جهة أخرى خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

---

[1] Charles Philippe David , théories de la sécurité : Paris : Montchrestien , 2002 , P 120

[2] آية رقم 4 من سورة قريش ، القرآن الكريم ، ص 206

أما الدلالة اللغوية للأمن :ويعني السلامة ويقال أمن بمعنى سَلِمَ ،وأمِنَ البلد يعني اطمئن به أهله،ومن خلال الآية السابقة نجد أنه في حالة الأمن يمارس الإنسان نشاطه العادي، أما مصطلح الأمن القومي فهو دلالة على سلامة المكان أي أنه المكان الذي يستقر فيه جمع من الناس، حيث ارتبط ظهور هذا المصطلح مع ظهور الدولة القومية (ق16-17م) وهذا المصطلح مازال يتغير ويضاف له تعريفات وعناصر جديدة ،حيث استخدم هذا المصطلح بشكل رسمي مع نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1947 عندما انشأ الأمريكيون هيئة رسمية سميت "مجلس الآمن الوطني الأمريكي" الذي يهتم بكل المسائل الأمنية[1].

ويرى **عبد الكريم نافع** أن الأمن :"**هو الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة بإشباع الدوافع العضوية والنفسية واطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدده من مخاطر ذلك الأمن كشعور أما الآمن كإجراء فهو ما يصدر من الفرد أو الجماعة لتحقيق حاجاتها الأساسية أو لرد عدوان عن كيانها ككل**"[2*].

من خل هذا التعريف نجد أن الباحث حاول إعطاء تعريف إجرائي و تعريف اصطلاحي للأمن أين ركز على نقطة أساسية و هي "الاطمئنان " كشعور يستطيع من خلاله الإنسان ممارسة حياته العادية.

و هذا ما ذهب إليه **والفر أرنولد A Wolfers** في تعريفه للأمن "**بأنه غياب التهديد ضد القيم المكتسبة** " و المقصود هنا بالقيم المكتسبة كما الحرية التي يتمتع بها الأفراد داخل دولتهم و حرياتهم الشخصية و حقوقهم الأساسية" .

فمفهوم الأمن عند "A . Wolfers هو " غياب التهديد ضد القيم المكتسبة[3].

و هناك نوعين من الأمن و هما :

الأمن اللين Soft security : يعني التهديدات غير المباشرة أو التهديدات غير العسكرية مثل عدم الاستقرار، التطرف ، الإرهاب، المخدرات ، الهجرة غير الشرعية، الجريمة المنظمة.

الأمن الصلب hard security : التهديدات المباشرة أي العسكرية.

---

[1] التجمعات دون الإقليمية لاستكشاف المتغيرات الجديدة مأخوذ من موقع www.nokoran.com

[2] معمر بوزنادة ،مرجع سابق ص 15 .

[*] تنص المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق على أنه"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتسوية القضائية أو يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي قع عليها اختيارهم (معمر بوزنادة ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ،ص64)

[3] dario battistella ; op.cit , p 461

ويرى الأستاذ **الغنيمي** أن المفهوم الواسع للأمـــــن يمثل كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ولذا يمسه أي إجراء أو تدبير من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشـــــرة أو غير مباشـــــــرة على كيان الدولة[1].

فنجد في هذا التعريف أن الأستاذ الغنيمي ركز على التعريف التقليدي للأمن من خلال التركيز على مسألة ضمان الاستقلال السياسي للدولة ، فهذا التعريف غيرها كافي في الوقت الحالي .

ويميز بعض الباحثين بين فكرة الأمن الانفرادي لكل دولة، وهو ما يطلق عليه الآمن القومي وبين فكرة الآمن الدولي التي تتسع للمجتمع الدولي بأسره حيث يمكن أن يتوافقا ويمكن أن يتعارضا، كما يبرر مفهوم الأمن الإقليمي أي فكرة أمن مجموعة من الدول تجمعها رقعة جغرافية معينة[2].

أما **باري بوزان Barry Busan** فيعرف الأمن بأنه "**العمل على التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فإن الأمن هو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتكاملها الوظيفي ضد قوى التغيرات التي تعتبرها معادية**" [3].

كما يضيف تعريف أخر للأمن القومي" بأنه قدرة الدول على الحفاظ هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية"[4].

أما دائرة المعارف البريطانية تعرف الأمن:" حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية"، أما **هنري كيسنجر** فيعرفه "تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في الوجود"

أما وزير الدفاع الأمريكي "**روبرت مكنمارا**" في كتابه "جوهر الآمن" :"إن الآمن يعني التطور والتنمية سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة .. إن الآمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها لإعطاء فرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو في المستقبل" بحيث أصبح الأمن هو العمود الفقري في سياسة أي دولة و هو مبرر وجود أي دولة [5].

---

[1] معمر بوزنادة ، مرجع سابق ، ص16

[2] عمار حجار ، السياسة المتوسطية الجديدة للاتحاد الأوروبي "، رسالة ماجستير ، (جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية) ، 2002 ، ص 34

[3] عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري،الجزائر: المكتبة المصرية،2005 ، ص13

[4]dario battistella ; op.cit , p 463

[5] محمد نعمان بلال ، الإستراتيجية و الدبلوماسية ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، 2004 ، ص 94

من خلال تعريف "روبرت مكنمارا" نجد أنه حاول إعطاء أبعاد أشمل للأمن بعيدا عن النظرة التقليدية ، حيث اعتبر الأمن مرادف للتنمية في جميع مجالاتها لأنه بضمان التنمية تستطيع أن نحقق الاستقرار في جميع الميادين و تحقيق تطور إلى الأمام .

أما **زكريا حسين** حيث فيعرف الآمن" **القدرة التي تتمكن بها الدولة من تامين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية الاقتصادية والعسكرية في شتى المجالات في مواجهة المصادر التي تتهددها في الخارج والداخل وفي السلم والحرب مع استمرار المؤمن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تخطيطا للأهداف المخططة**"[1].

أما **بطرس غالي** فيرى أن "مفهوم الأمن لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي، ولا يمس فقط سلامة الدولة وسيادتها ووحدتها الإقليمية وإنما يمتد ليشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي"[2].

والتر ليبمان walter lippman : يعرف الأمن "بأنه يهدف إلى إبعاد الخطر والاستعداد للتضحية بالقيم الأساسية إذا ما أرادت الدولة أن تتجنب الحرب"[3].

و أول ما استخدم مصطلح الأمن بشكل قانوني موثق كان في ميثاق الأمم المتحدة من المادة الأولى على أن من مقاصد الأمم المتحدة "حفظ السلم والأمن الدولي"[4] ،كما تم تعريفه "بأنه الجهد اليومي المنظم الذي يصدره عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أي تهديد أو تعويض أو أضرار بتلك الأنشطة".

ويتم صياغة الأمن على ضوء أربع ركائز[5]:

1. إدراك التهديدات سواء الخارجية أو الداخلية.
2. رسم إستراتيجية لتنمية قوى الدولة.
3. توفير القدرة على مواجهة التهديدات الخارجية والداخلية ببناء القوة المسلحة القادرة على التصدي لهذه التهديدات
4. إعداد سيناريوهات واتخاذ الإجراءات لمواجهة التهديدات التي تتناسب معها.

---

[1] زكريا حسين،الأمن القومي، القاهرة :أكاديمية ناصر العسكرية،2007، ص10

[2] مرجع نفسه ، ص 11

[3] جون بيليس ، ستيف سميث ، مرجع سابق ، ص 414

[4] الأمن مأخوذ من موقع www.un.org/arabic/securty بتاريخ 21.03.2003

[5] زكريا حسين،مرجع سابق،ص13

إذا رأينا المقاربة التقليدية الواقعية للأمن حيث تم اختزاله في مجال عسكري فقط حيث اعتبروا الأمن كجزئية اشتقت وارتبطت بالقوة ، لكن وجد هناك اختلاف في مفهوم الأمن خاصة لدول الجنوب "العالم الثالث" وهذا ما أثبتته الدراسة التي قدمها محمد أيوب حيث لاحظ اختلاف في المسائل الأمنية بين الدول النامية والمتقدمة[1].حيث نجد أن المشاكل الأمنية في العالم الثالث تأتي من الدول المجاورة مما يخلق العديد من المشاكل داخل الدول أو إلى صراعات ما بين الدول.

و يمكن أن نستعرض تصوران للأمن[(2)]:

التصور السلبي:يرى الأمن أولا وقبل كل شيء كغياب للتهديد والحل يتضمن في إزالة التهديد المعني أو تحصين الدفاعات.

التصور الايجابي:

*أحسن طريقة للبحث عن الأمن غالبا ما تكون طمأنة الذين يرتابون.

*الأمن لا يعني فقط إزالة التهديد المحدق والعمل على معالجة مصادر اللأمن

ولهذا أخذ الأمن أبعاد أخرى في ظل التحولات التي عرفها ويعرفها العالم خاصة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة

وللأمن أربع مستويات[3] :

الأول : أمن الفرد ضد أي خطر.

الثاني:أمن الوطن"الأمن الوطني" ضد أي تهديدات داخلية أو خارجية.

الثالث:الآمن الجماعي يعني اتفاق عدة دول في إطار إقليم واحد على مواجهة التهديدات المشتركة.

الرابع: الأمن الدولي وتتولاه المنظمات الدولية "الأمم المتحدة".

و سنقدم تعريف للأمن القومي في إطار توضيح المفاهيم المتعلقة بالأمن

تعريف الأمن القومي:"هو الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها من التهديد المباشر وغير المباشر"[4].

---

[1] عنتر عبد النور ، مرجع سابق ، ص15.

[2] مرجع نفسه ، ص18.

[3] زكريا حسين،مرجع سابق، ص14

[4]Dario battistela , op.cit.p 465

فمفهوم الأمن القومي ارتبط خاصة في ظل التسلح النووي بأمن الدولة أو مجموعة من الدول ، وأصبح مرتبط بقدرة المجتمع البشري على تطوير مظاهر الصراع.

وتطور مفهوم الأمن الوطني حيث ظهر في ق 19 أين ارتبط بالدول الاستعمارية الكبرى ونشوء مفهوم الأمن الاستعماري ثم تطور هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية عندما استخدمته الو م أ عند حصولها على السلاح النووي[1]،أين تم الربط بين مسائل الأمن والاعتبارات الاقتصادية والسياسية ، ثم عرف توسعا مع التطور الحاصل في الاتصال وتطور التحريات وتشابك المصالح.

أما موسوعة العلوم الاجتماعية فتعرف الأمن الوطني "قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية و صيانة سيادتها ذاتيا انطلاقا من قدراتها الدفاعية"[2].

يرى **بوزان Busan** أن الأمن القومي يرتبط بالمعطيين رئيسيين التهديدات و الانكشافات يقول إنه لما تكون للمرء فكرة عن طبيعة التهديدات و الانكشافات الخاصة بالموضوع الذي تستهدفه عندها يمكن أن يعطي معني للأمن القومي كمشكلة سياسية فاللأمن يعكس عمل التهديدات والانشكافات سويا، أنه يمكن سياسة الأمن القومي إما أن "تتجه نحو الداخل لتخفض من انكشافات الدولة نفسها وإما نحو الخارج لتنخفض من التهديد الخارجي بالتصدي لمصادره[3].

ونجد أن التهديدات من الصعب التمييز الخطير منها وتلك التي تظهر كنتيجة الحياة اليومية في بيئة دولية تنافسية.

وإذا أخذنا الحالة الأمنية في دول الجنوب نجد أن المفهوم التقليدي ضمن المقاربات التقليدية للأمن القومي قد تغيرت ،وهذا ما نجده في الدراسة التي قام بها الباحث الفلسطيني يزيد **صايغ** حول الدول النامية أين وضع أبعاد موسعة للأمن بما فيها القيم الوطنية ، البقاء والوحدة الترابية، سلامة السكان والمجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي نجد أن التهديدات العسكرية ليست هي الوحيدة فقط بل أصبحت تمثل غير العسكرية .

و هناك من يري أن الأمن القومي يقوم وفق قاعدة السيولة في الأوضاع و المواقف fluidity of situation or position أي حسب الظروف التي فيها الدولة إلي جانب المبادئ التي تعمل فيها [4].

---

[1] محمد غربي،"الدفاع والأمن"، مجلة العالم الاستراتيجي، العدد 3، 2008، ص12

[2] مرجع نفسه ، ص 13

[3] عبد النور بن عنتر ، مرجع سابق ، ص16

[4] محمد نعمان بلال ، مرجع سابق ، ص 89

وهنا وضع **بوزان Busons** أربعة أبعاد أساسية للأمن[1]:

الأمن العسكري:ويخص المستويين المتفاعلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية.

الأمن السياسي: ويعني الاستقرار التنظيمي الدول ، نظم الحكومات الأيديولوجيات التي يستمدها من شرعيتها.

الأمن الاقتصادي:ويخص النفاذ والوصول إلى الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة.

الأمن الاجتماعي: ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة والثقافة والهوية الوطنية والدينية في ظل الانكشافات التي تهدد هوية المجتمعات.

الأمن البيئي:ويتعلق بالمحافظة على المحيط الحيوي المحلي والكوني وتتداخل هذه العناصر في نقاط مركزية تؤثر في الإشكالية الأمنية.

هناك من يعتبر البعد السكاني في أحد مكونات الأمن القومي مثل **صمويل هنتغتون** حيث يرى بأن النمو السكاني عن طريق الهجرة و ما تخلفه من إفرازات بالإضافة إلي أبعاد أخري للأمن كالأمن المائي والأمن الغذائي[2].

و هناك من يضع الأمن الصحي من بين أهم أبعاد الأمن حيث ما تفرزه الأمراض مثل السيدا الذي يخلف 40 مليون شخص مصاب و حوالي 2.5 مليون شخص يموتون به و كذا جنون البقر و أنفلونزا ا الطيور كلها تهدد حياة البشر و بالتالي يعتبر الأمن الصحي من بين أهم الأبعاد الأساسية للأمن .[3]

2/مفهوم الأمن الجماعي:كان الأمن الجماعي هو المحرك الأساسي في خلق و بناء المنظمات الدولية باعتبارها الحل الوسط بين الفوضى الدولية وبين الحكومات العالمية.

ويرى البعض أن الأمن الجماعي مبدأ ذو شقين[4]:

الأول:يتضمن التهيئة الجماعية للتدابير الوقائية التي تسبق العدوان ،وقد تحول دون وقوعه

الثاني:التدخل الجماعي في شكل مؤيدات جزائية تفرض على المعتدي لوقف اعتدائه

ونجد أن الأمن الجماعي ارتبط بفكرة العدوان أي يهدف لمعاقبة أي دولة تلجأ لاستخدام القوة بشكل غير مشروع في تعاملها مع الآخرين .

---

[1] Dario battistela ; op.cit .p 479

[2] عبد النور بن عنتر، مرجع سابق ، ص17

[3] Paul D Williams , security studies, new York : routledge , 2008 , p 200

[4] معمر بوزنادة ، مرجع سابق، ص21

ويمكن تلخيص الافتراضات التي قوم عليها الآمن الجماعي بما يلي[1]:

1. في حالة قيام حرب أو صراع مسلح يتم اتفاق دولي على تحديد الطرف المعتدي واتخاذ إجراء جماعي وسريع ضده قبل أن يتسع نطاقه.
2. كل دولة ملزمة بمقاومة العدوان بغض النظر عن المصالح والصفقات .
3. إتاحة قدر من الحرية والمرونة للدول في اختيار إجراءات مواجهة العدو.
4. إدراك الدولة المعتدية أنها ستتعرض لمقاومة أقوى منها.

المطلب الثاني : مفهوم الأمن الإنساني

إن الملاحظ اليوم بالتأكيد يسجل أن تحول الأمن نحو المجالين الاقتصادي والاجتماعي، أبرز فواعل جدد كالبنوك المركزية والتجارة ، مؤسسات المجتمع المدني ومجموعة من الشبكات الخاصة التي كانت تعمل سابقا في ظل الدولة، يضاف إليهم الفاعلين الخواص والشركات المتعددة الجنسية وكذا المتدخلون في الأسواق المالية وعلب التفكير وأصبحنا نتكلم عن خصخصة الأمن، ولهذا نتناول تحول الأمن ضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي[2]:

1)تحول في الفواعل في حقل العلاقات الدولية و كذا مصدر التهديدات والأخطار .

2) كثافة وتسارع التدفقات الفوق قومية والتحت قومية (طبيعة التهديدات والأخطار).

3) التحول في الوسائل والأدوات.

كما أن المقصود بالفاعل في العلاقات الدولية كل سلطة أو جهاز أو جماعة أو حتى شخص قادر أن يلعب دورا على المسرح الدولي ، وقد يتطلب لعب هذا الدور اتخاذ قرار ما أو الإتيان بفعل، وهو ما يؤكد على أن الفواعل الذين تدور بينهم العلاقات الدولية هم متنوعون بقدر ما هم متعددون.

هذا من جهة و من جهة أخري حدث تحول في مصادر التهديد للأمن :

- من حيث المصدر : التهديد الخارجي / التهديد الداخلي.
- من حيث النوعية : مصادر رئيسية / مصادر ثانوية.

[1] أنور ماجد العشقي ، الإستراتيجية الأمنية العربية و مواجهة العولمة ، الرياض : جامعة نايف للعلوم ، 2006 ، ص 197

[2] مصطفى بخوش، "التحول في مفهوم الأمن وانعكاساته على الترتيبات والأمنية في المتوسط "،مجلة العالم الاستراتيجي ، العدد 3، ماي 2008 ، ص 8.

بالإضافة إلي المتغيرات فهناك متغيرات مرتبطة بالصراعات الاثنية و أخري بحقوق الإنسان و أخري بالإستراتجية الأمنية للدول بشكل عام و بالولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 .[1]

من خلال ما سبق أردنا أن استعراض التحولات على صعيد العلاقات الدولية قبل التطرق إلي تحديد مفهوم الأمن الإنساني.

لهذا عرف مفهوم الأمن الإنساني بشكل أوسع في قترة ما بعد الحرب الباردة سنة1994 من خلال تقرير التنمية البشرية، غير أن هذا المفهوم وجد من قبل ففي عام1966 طرح بلاتز W.E. BLATZ رؤيته حول الأمن الفردي Individual Security Theory في كتابه بعنوان الأمن الإنساني : بعض التأملات[2]: Human Security، Some Reflections ، حيث ربط بين أمن الدولة بأمن الأفراد ، غير أن طرحه لم يلقى جدلا كثيرا ، كما سبق وأشرنا أن مسألة الأمن كانت مرتبطة في فترة الحرب الباردة بمنطق أمن الدولة ومحاولة تجنب حرب نووية ، غير أنه بعد نهاية الحرب الباردة تحول هذا الاهتمام إلى الأفراد في ظل تحول مصادر التهديد وقطاعات التهديد الأمني .

ونجد أن العلاقة بين الأمن الإنساني أخذت أبعادا أخرى في ظل التداخل في إطار المفاهيم أي وجدت تقاطعات وعلاقات مع مفهوم التدخل الإنساني والتنمية البشرية والحكم الراشد ،حقوق الإنسان إلى جانب التركيز في الوقت الحالي على الأبعاد الإنسانية في رسم واتخاذ القرارات السياسية الاقتصادية والأمنية وهذا ما يعكس تطور المفهوم على المستوى الأكبر وهذا ما أردنا توضيحه في المطلب السابق من خلال عرضنا لأهم التحولات في مفهوم الأمن لمختلف المقاربات الأمنية[3] .

من جهة أخرى نجد أن مفهوم الأمن الإنساني أصبح له أبعاد على المستوى الإجرائي والتطبيقي من خلال الالتزام بالأمن الإنساني كأساس للسياسات الداخلية والخارجية سواء للدول أو للفواعل الدولية الأخرى كما جاء في الأمم المتحدة الاتحاد الأوروبي واليابان وكذا المنظمات غير الحكومية والمبادرة الإفريقية للأمن الإنساني .

إذا عدنا إلى تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة نجد أنها تقدم تعريف لمفهوم الأمن الإنساني الذي سبق و إن نشأ و تطور مع المفكر Pnud ، فالأمن الإنساني حسب الأمم المتحدة يقوم في جوهره على الفرد إذ يُعنا بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة

[1] محمد نعمان بلال ، مرجع سابق ، ص 96

[2] خديجة عرفة محمد " مفهوم الأمن الإنساني " مأخوذة من موقع مجلة التجديد العربي www.arabeditor nevd .com بتاريخ: 2009/03/02 .

[3] Barbara Von Tigerstrom , Human security and international low , Oregon : hart publishing , 2007, p 91

على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبيل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد وهو مالا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول[1] ونستخلص من خلال تعريفها أن مفهوم الأمن الإنساني يقوم :

- ♦ الفرد أو الإنسان هو جوهر الأمن .
- ♦ أمن الأفراد يرتبط بأمن الدول "بقاء المفهوم الواقعي مسيطر " .
- ♦ إيجاد آليات ومؤسسات جديدة تعمل على ضمان الأمن .

إلي جانب النقاط التي جاءت في التقرير يمكن أن نرى للأمن الإنساني نقطتين يرتكز عليهما وهما التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة،إلي جانب ذلك هناك العناصر التالية[2] :

- ♦ تهديدات من الدولة "التعذيب والملاحقات وكبت الحريات " .
- ♦ تهديدات من جماعات أخرى " التوتر العرقي".
- ♦ تهديدات من أفراد وعصابات "الجريمة" .
- ♦ تهديدات ضد المرأة والأطفال.
- ♦ تهديدات تمس النفس البشرية " المخدرات" .

لهذا أردنا أن نقدم تصورات شاملة التي يقوم عليها الأمن الإنساني بالإضافة إلى تقسيم الأمن الإنساني حسب البلدان الغنية والفقيرة وربط الأمن الإنساني بالتنمية البشرية .

و في الأخير حاول صندوق الأمم المتحدة أن يعطى تعريف للأمن الإنساني حيث يعرفه "هو التحرر من التهديدات التي تتعرض لها القيم الإنسانية "[3] .

ولكن وقع الجدل حول تحيد معنى القيم الإنسانية التي تتعرض للتهديد ، حيث وضعت ثلاثة تعاريف :

1- هل هي للحفاظ على الحياة .

2- أم الحفاظ على الحياة والحرية .

3- أم ضمان الكرامة الإنسانية .

حيث يذهب البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تبني المفهوم الثاني ، ولهذا وجد تباين في تحديد أبعاد الأمن الإنساني كما يلي[4]

وفقا للتعريف الأول :

---

[1] تقرير التنمية البشرية 2004 للأمم المتحدة مأخوذ من موقع : www.un.org/dudp/pdf 22.03.2009

[2] نضال عبود " مفهوم الأمن الإنساني " حوار المتمدن ، العدد 1576 www.ahewar.org بتاريخ 2009/03/04

[3] صندوق الإنمائي للأمم المتحدة " الأمن الإنساني" / www.undp.org/arabic indix human security hm بتاريخ 2009/03/04

[4] صندوق الإنمائي للأمم المتحدة مرجع سابق

تشمل أبعاد الأمن الإنساني التحرر من الخوف الناتج عن استخدام القوة المسلحة وارتباطها بالإرهاب والحروب الأهلية .

أما التعريف الثاني فيشتمل أبعاد الأمن الإنساني من خلال التحرر من الحاجة والخوف معا لمواجهة التهديدات الناجمة عن الفقر والجوع وغياب الرعاية الصحية وكذا الصراعات .

أما الثالث : يعطي بعدا أخر وهو ضمان الكرامة الإنسانية بتوسيع نطاق الحريات المتاحة للبشر بضمان التعليم وحرية التعبير وكذا محاربة التعذيب والمعاملة السيئة[1].

وإذا أخذنا الرؤية اليابانية* للأمن الإنساني فإننا نجدها تركز على البعد التنموي للمفهوم بحيث ركزت على البعد الاقتصادي من خلال تقديم المساهمة المالية لمشروعات تنموية تهدف إلى مساعدة الأفراد، إذ نرى بأن الأمن الإنساني يمكن تحقيقه عندما يعيش الأفراد حياة متحررين فيها من كل من الحاجة والخوف بالإضافة إلى التهديدات البيئية وانتهاكات حقوق الإنسان وقضايا اللاجئين والفقر وانتشار المخدرات و السيدا ولكن بعد أحداث 11 سبتمبر لوحظ توجه في الخطاب الرسمي الياباني نحو إدراج الإرهاب الدولي ضمن مصادر تهديد الأمن الإنساني.

ونجد أن اليابان ربطت بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم المسؤولية الإنسانية ، وحسب التصور الياباني فإن معنى هذه الأخيرة هو أن الكل عليه أن يساهم في تحقيق الأمن الإنساني ، وهذا ما انعكس من خلال إنشاء اليابان لصندوق الأمن الإنساني بالأمم المتحدة وتمويل أنشطته**، إلى جانب ضرورة خلق حوار عالمي يساهم في وضع إدراك بأبعاد مصادر تهديد الأمن الإنساني[2].

حيث أصدرت لجنة الأمن الإنساني بالأمم المتحدة تقرير في 1 ماي 2003 بعنوان الأمن الإنساني الآن Human Security Now[3] حيث قسم إلى ثمانية أقسام وهي الأمن الإنساني ، أمن الأفراد أثناء النزاعات المسلحة ، أمن الأفراد أثناء الهجرة ، التعافي من النزاعات المسلحة وسبل تحقيق الأمن الاقتصادي وطرق تحقيق الأمن الإنساني إلى جانب طرح المبادرة العالمية للأمن الإنساني Global Initiative For Human Security تتعلق بحماية الأفراد في أوقات الأزمات والصراعات غير أنها تطرح خطة محددة للعمل بل هي مجموعة من المبادئ العامة في الأصل .

---

[1] صندوق الإنمائي للأمم المتحدة مرجع سابق.

* جاء أول طرح ياباني لمفهوم الأمن الإنساني سنة 1998 في عهد رئيس الوزراء كيوزى أو باتشي أثناء قيامه بجولة في بعض الدول الآسيوية بعد الأزمة المالية أثنائها أعلن عن مفهوم الإنساني كعنصر أساسي في السياسة الخارجية اليابانية ، ضمن اقتراب جديد HUMAN CENTERED CENTURY .

** كما أنشئت كذلك لجنة الأمن الإنساني للأمم المتحدة في سنة 2001 .

[2] خديجة بن عرفة ، مرجع سابق

[3] مرجع نفسه

و يمكن أن نلخص مفهوم الأمن الإنساني وفق نقطتين [1]:

1-يعني الأمان من التهديدات المزمنة مثل المجاعة والأوبئة والقمع السياسي.

2-الحماية من انقطاع مؤذ أو ضار في أنماط الحياة اليومية.

ومن هنا يعرف الأمن الإنساني بأنه "**التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة**".

ويقصد بالأمن الإنساني صون كرامة الإنسان بتلبية حاجياته المادية والمعنوية ،وأن تضمن ممارسة لحقوقه الأساسية وكحقيقة يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، احترام وصون الحقوق الأساسية ، سيادة القانون، الحكم الراشد ، العدالة الاجتماعية، والأمن الإنساني ليس دفاعيا فهو يتحقق بوسائل غير عسكرية بمعنى "الانتقال من الأمن بواسطة الأسلحة إلى الأمن بواسطة التنمية الإنسانية المستدامة"[2]وهنا نجد أن مفهوم الأمن الإنساني يتضمن تصورا حول كيفية تحقيق الأمن.

بل يذهب إلي ابعد من ذلك في ربط بين الأمن الإنساني و امن الدولة، فمفهوم الأمن الإنساني يحدث تمييزا بين أمن الدول وأمن الأشخاص على أساس أن الأول لا يحقق الثاني:إن الأمن الإنساني لا يحل محل الأمن القومي للدولة وإنما يعتبر أن امن هذه الأخيرة ليس غاية في حد ذاته وإنما وسيلة لضمان أمن الأفراد[3].

ويضيف تقرير التنمية البشرية سنة 1994 سبع أبعاد للأمن الإنساني [4]:

- أمن اقتصادي: يتحقق الأمن الإنساني من خلال التحرر من البطالة والفقر .
- أمن غذائي : يتحقق الأمن الإنساني من خلال التحرر من الجوع .
- أمن صحي : يتحقق الأمن الإنساني من خلال حصول على الرعاية الصحية المناسبة وتحقيقها لجميع أفراد الشعب الواحد .
- أمن بيئي : يتحقق الأمن الإنساني من خلال التعامل الصحيح والسليم هو البيئة الطبيعية للإنسان لا تؤدي إلى اضطرابات بيئية تؤذي السكان .
- أمن اجتماعي : يتحقق الأمن الإنساني من خلال تحقيق الوفاق مابين الجماعات المتعددة في المجتمع واحترام المجتمع لحرية الفرد .
- أمن شخصي: يتحقق الأمن الإنساني من خلال التقليل من تهديد الجريمة على الإنسان .
- أمن في مواجهة الدولة : يتحقق الأمن الإنساني من خلال توقف الدولة عن مصادرة الحقوق المدنية والطبيعة لمواطنيها وإهدار الحقوق الأساسية لهم .

[1] Jacque fontanel, globalisation econmique et sécurité internationale, Alger : OPU,2005.p 9

[2] عبد النور بن عنتر ،مرجع سابق ، ص 29.

[3] مرجع نفسه ، ص 30.

[4] صندوق الإنمائي للأمم المتحدة ، مرجع سابق

وبتالي نجد أن برنامج الإنمائي للأمم المتحدة ركز على الأبعاد للأمن وإدراجها في نطاق ترابطي لمفهوم الأمن الإنساني .

أما الرؤية الأوروبية لمفهوم الأمن الإنساني من خلال طرح إستراتيجية لتحقيق الأمن الإنساني في ماي 2005 A Human Security Doctrin for Europ وهي الإستراتيجية التي تتحدث عن الدور الأوروبي في تحقيق الأمن الإنساني انطلاقا من فرضية مفادها أنه لا يمكن تحقيق أمن الأفراد في دول الإتحاد الأوروبي بمعزل عن تحقيق أمن الأفراد على المستوى العالمي وذلك في ظل الطبيعة المعقدة والمتداخلة للقضايا الأمنية ، كما يربط الأمن الإنساني من خلال ربطه بالمسؤولية التاريخية للاتحاد في تحقيق الأمن الإنساني وهذا ما يقدمه الإتحاد على أنه مبرر أخلاقي أما المبرر القانوني فهو يبرز الإتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية لها التزام قانوني بالعمل على تحقيق الأمن الإنساني أما المبرر الذاتي فهو يرى بضرورة ربط أمن المواطن الأوروبي بالأفراد في العالم [1].

وبتالي نجد أن المقاربة الأوروبية لمفهوم الأمن الإنساني بنيت على المبررات الثلاثة السابقة إلى جانب مجموعة من المبادئ منها تجنب القتل والتدمير المادي وعدم اللجوء إلى القوة العسكرية إلا بموافقة شعبية ولهذا نستخلص :

- يركز مفهوم الأمن الإنساني ضمن التصور الأوروبي على حماية الأفراد ضمن بعد إقليمي وعالمي .
- التركيز على استخدام القوة كبديل لحماية الأفراد .

وهنا نجد اختلاف التصورات بين الرؤية الأوروبية والرؤية اليابانية فالأولى تعتمد على العمل العسكري أما الثانية فتركز على الجانب الاقتصادي وهو ما انعكس ع لى الإستراتيجية الأوروبية من خلال إنشائها لقوة عمل لتحقيق الأمن الإنساني مكونة من 15 ألف شخص للتدخل في الدول التي تعاني من النزاعات لتحقيق الأمن الإنساني هذا قبل أن يتوجه الإتحاد الأوربي في الألفية الجديدة إلى اتباع سياسة الجوار و الحوار من أجل تحقيق الأمن كما يتبع في سياسة الحلف الأطلسي و كذا المشاريع المقدمة من طرف الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثالث : المقاربات النظرية للأمن

قبل الحديث عن المقاربات النظرية للأمن لابد من طرح بعض الملاحظات الإنسانية تتعلق أساسا بالتحول في دور الفواعل و عددها من جهة و من جهة آخر في العلاقات الدولية.

حيث أفرز هذا التحول نوعين من العلاقات الدولية علاقات دولاتية و كذا علاقات عبر القومية تنشأ بين مختلف المنظمات غير الحكومية و المنظمات الدولية خاصة في ظل وجود مرجعات أساسيان هما الفرد و الإنسانية .

[1] خديجة عرفة محمد ، مرجع سابق

هذه التحولات أثرت على مسألة التنظير في الدراسات الأمنية بداية من مستوى التحليل إلى غاية المقاربات المقدمة للتحليل ، حيث ذهب بعض المنظرين إلى وضع ثلاث مستويات الدراسات الأمنية :

يجدر بنا الحديث في البداية و الإشارة إلي مستوي التحليل في للدراسات الأمنية :

- الأطراف المعنية بالأمن، والقيم المعنية بالتهديد، وكذا الفرد كوحدة للتحليل ،وهذا ما تعتمد عليه المدرسة النقدية.

كما ساهم مفهوم الأمن الإنساني في اتساع نطاق محور تركيز من امن الحدود إلى حياة الناس والمجتمعات داخل تلك الحدود ، فالفكرة هي أن يكون الناس أمنين لأن الأمن الإنساني هو مسؤولية مشتركة بين جميع الناس فهو يعترف بالظروف التي تهدد البقاء قيد الحياة،وتهدد استمرار الحياة وكرامة الإنسان[1].

كما جاء حقل" الدراسات الأمنية ليعوض ما كان يسمى " الدراسات الإستراتيجية في الجانب الأكاديمي حيث اهتم هذا الأخير بتحليل و دراسة السياسات العسكرية الأمريكية خاصة في ظل التسابق في مجال السلاح النووي ، ولهذا جاءت الدراسات الأمنية في محاولة لتوسيع هذا المجال والخروج من دائرة الاهتمامات التقليدية العسكرية ولهذا تركز النقاش حول طبيعة الأمن ومدلولاته وبتالي أصبح من الضروري توسيع مفهوم الأمن ليمثل جميع الجوانب الاقتصادية والدولية والديمغرافية والهوية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة .

و يمكن أن نلخص أهم المقاربات النظرية وفق الجدول التالي :

المقاربة النظرية	وجهـــة نظـــر Reymont Aron
الأمن من المنظور لواقعي	**1-<u>ريمون آرون Reymond A</u>** :إنه في حال الطبيعة الأمن هو الهدف الأول بالنسبـــة لكل فرد أو وحدة سياسية فهو يندرج ضمـــن الأهداف الأبدية وعليـــه فالمنظور الواقعي للأمن يركز على الدولة القومية باعتبارهـــا الفاعل المركزي والأداة العسكرية هي الأداة الرئيسية لتحقيق الأمن. و لهذا نجد أن الأمن الوطني مرتبط بالدولة المفهوم الأكثر تقليديا ويمثل الواقعيون التيار الأكثر دفاعا على فكرة المحافظة على الافتراضات التي تنطلق من فكرة اعتبار الأمن من صميم اهتمام وصلاحيات الدولة وحدها.

[1] بن صغير عبد العظيم، مرجع سابق ، ص 13

2-باري بوزان Bary Bousan انتقد المنظور الواقعي لربط الأمن بالقوة وعدم اهتمامه بالجوانب غير العسكرية.

حيث يرى للأمن ثلاثة شروط أساسية :

*الدول هي المرجعية الأساسية لموضوع الأمن باعتبارها المصدر الأعلى للسلطة.

*الدولة هي الموضوع المرجعي الأساسي للأمن "علاقة مبنية ومتبادلة الاعتماد بين الدول".

*الأمن لا يكون إلا في ظل الفوضوية ، حيث تري أن لأمن لا يكون إلا في ظل نظام تحكمه الفوضى

ولهذا فإذا تغير الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي "توجب إعادة النظر محل إطار إشكالية الأمن".

3-**كينت والتز " K Waltz** " في ظل الفوضى ، الأمن هو الهدف الأسمى لكن فقط عندما يكون بقاء و استمرارية الدول مضمونا ، ستبحث هذه الأخيرة عن أهداف أخرى مثل الهدوء والربح والقوة [1].

ولهذا في ظل حالة الفوضى الأبدية التي تميز النظام الدولي يمثل الأمن الغاية الاسمي لذا تواصل الدول لامتلاك القوة والنفوذ لضمان أمنها اتجاه أي تهديد يحتمل من طرف دولة أخري ، فكينث والتز (الواقعية الجديدة) يعتبر أن بنية النظام الدولي فوضوية بمعنى غياب حكومة وإنما يحكمها مبدأ كل لنفسه أو المساعدة الذاتية، وأن الأمن هو الغاية الاسمي.

ولذلك تبقى الدول في تحالفات وتنافس وفق منطق اللعبة الصفرية ومأزق الأمن ، لذا تعتقد الواقعية البنيوية "البلدان تتنافس دوما من أجل الرفاهية والأمن والتنافس أدى دوما إلى النزاع"[2] في محاولة لربط مفهوم الأمن و النزاع في إطار واحد.

4-**جون هرز** أكد في بداية الخمسينات من القرن الماضي عن المعضلة الأمنية أي دولة في نظام يتميز بالفوضوية كمرادف لحال الحرب، وتعتمد

[1] Dario batistella , op-cit.p 465

[2] عبد النور بن عنتر ، مرجع سابق ، ص 19

	على مبدأ "كل لنفسه" لتكون في مأمن من مخاطر هجوم دول أخرى ،وهذا ما يدفع الدولة الأخرى للبحث عن المزيد من القوة وبالتالي تكون حلقة مفرغة للأمن والقوة ،وهذا ما أسماه هرز "دوامة الأمن"[1]
الأمن من منظور ليبرالي	أما لليبراليين أعادوا النظر في الأمن من ناحية الاتساع ليصبح الأمن ليس فقط حماية أمن الدولة من التهديدات دول أخرى ، بل من تهديدات صادرة عن فاعلين غير الدولة ، كما ركزوا على الاختلال في الميادين الاقتصادية والسياسية والبيئية وغيرها باعتبارها مصادر كامنة للصراعات.
الأمن في الدراسات الأمنية النقدية	1-كلما ازدادت شدة الاعتماد التبادل الدولي في مسار إنتاجي متقدم ، كلما أصبحت هذه المسارات معرضة للتقلبات والاضطرابات مثل التزود بالمواد الطاقوية والبنية لبعض الدول المعتمدة بكثرة على استيراد المصادر الضرورية للإنتاج. 2-التنوع الدولي للسكان الناتج عن الهجرة نحو "المركز" ، هذا ما قد يعزز مظاهر التوتر بين الأقليات والدولة. 3-بروز مصادر جديدة للصراعات ناتجة عن البنية الإنتاجية " المركز – المحيط " مثل البيئة . 4- التطرف في الوطنية من قبل دول المركز في استبدال الهوية الوطنية لدى الطبقات المهاجرة بشكل يخلق فوضى وعدم استقرار ضمن هذه الطبقة السكانية وتمثل تناقض بين المناطق المزدهرة الغنية والمناطق الفقيرة البائسة . ولهذا نجد من خلال المظاهر يحاول النقديون الإجابة على سؤالين من يجب تأمينه ؟ وما يجب تأمينه ؟ باستخدام مفهوم " المركب الاجتماعي التاريخي " كأداة تحليلية . لهذا نجد أن الفرد يعتبر كموضوع مرجعي أساسي للأمن باعتبار أن الدولة وسيلة لضمان أمن الفرد ولا يمكن أن تكون هي المعنية بالأمن. وبتالي اقترحوا مفهومين للأمن وهما[2] : الأمن البشري "Human Security" : الـــذي يعتبر الإنســـان هو المـــوضوع المرجعي للأمن ، هذا لأنهم يعتقدون أن الدولة تهتم أكثر

[1] جون بيليس ، ستيف سميث ، مرجع سابق ، ص 418

[2] Jean Jacque roche , op-cit. p 81

بقضايا الأمن الخارجي بتفضيلها أمن الوسائل على أمن الأهداف ، فالدولة هي الوسيلة ، والفرد هو الهدف الغاية[1] ، كما يبرر الاهتمام بالأمن البشري بسبب تدفقات الهجرة القادمة من المحيط إلى المركز، مما تخلق العديد من التوترات والصدمات داخل المجتمعات.	
الأمن العالمي global security	

من خلال ما سبق يمكن أن نقدم تعريفا إجرائيا للأمن "**هو حالة يتحقق بموجبها ضمان لأمن و سلامة حياة الإنسان من جميع المخاطر و الحروب من خلال تحقيق تنمية مستدامة و استقرار سياسي**".

[1] عمار حجار ، مرجع سابق ، ص 57

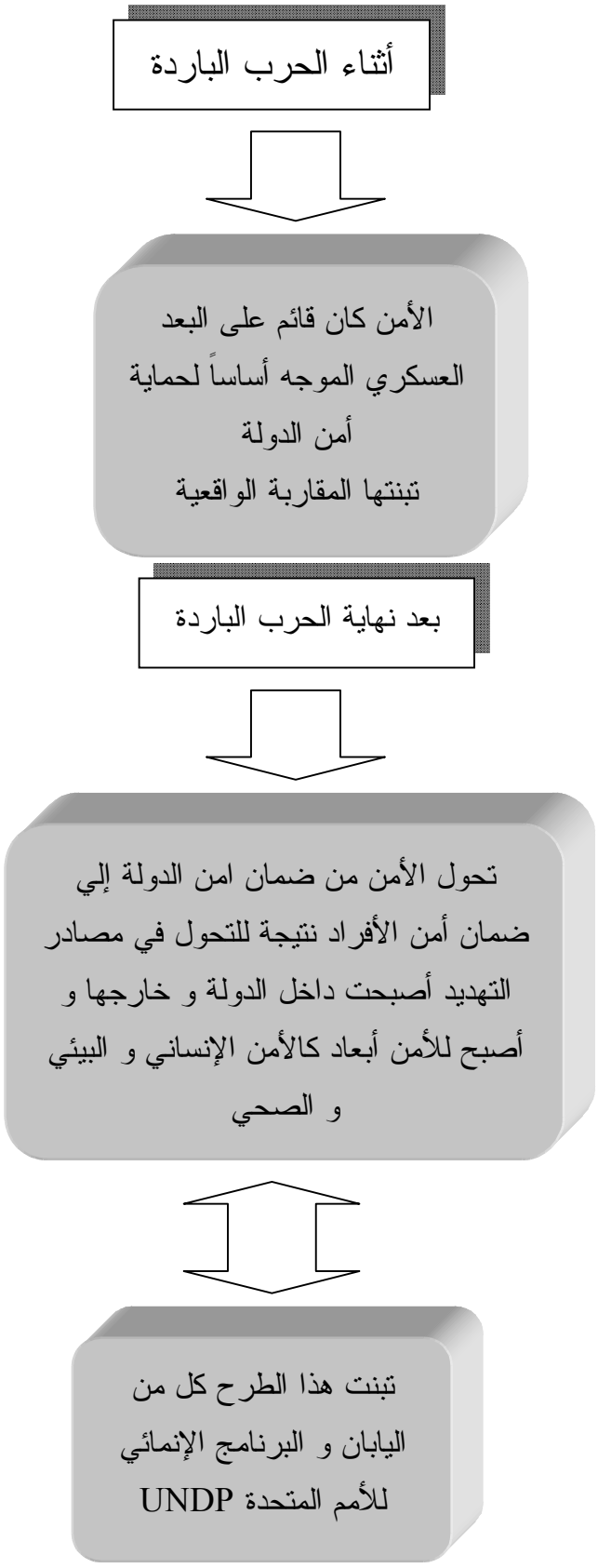
أثناء الحرب الباردة
الأمن كان قائم على البعد العسكري الموجه أساساً لحماية أمن الدولة تبنتها المقاربة الواقعية
بعد نهاية الحرب الباردة
تحول الأمن من ضمان امن الدولة إلي ضمان أمن الأفراد نتيجة للتحول في مصادر التهديد أصبحت داخل الدولة و خارجها و أصبح للأمن أبعاد كالأمن الإنساني و البيئي و الصحي
تبنت هذا الطرح كل من اليابان و البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP

المبحث الثالث : الإطار النظري والمفاهيمي للتدخل الإنساني

بعد نهاية الحرب العالمية تم إقرار أحد أهم المبادئ التي قام عليها النظام الدولي و هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، لكن بعد نهاية الحرب الباردة و انهيار المعسكر الشرقي و زوال خطر الشيوعية و انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم و فرضها نظام دولي جديد القائم على إرساء الديمقراطية أساسها احترام حقوق الإنسان ، حيث أصبح من الضروري التدخل لحماية هذه الحقوق خاصة أثناء النزاعات الدولية.

و هنا طرح الجدال حول مفهوم التدخل و كذا مبرراته بين الدول ، بالإضافة إلى وجود تباين فيما تطرحه المقاربات النظرية و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية :

1. مفهوم التدخل الإنساني.
2. المقاربة الليبرالية للتدخل الإنساني
3. المقاربة الواقعية للتدخل الإنساني

المطلب الأول : مفهوم التدخل الإنساني

من خلال هذا العنصر وجدنا إشكالية اصطلاحية لمفهوم التدخل الإنساني حيث استخدم مفهوم التدخل بكثرة خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية لوصف التفاعلات الدولية ، وعلى الرغم من قدم هذا المفهوم السياسي فإنه لا يوجد اتفاق بين دارسي العلاقات الدولية حول تحديد المقصود منه ، الأمر الذي يؤدي إلى الاستخدام الغامض له عند وصف هذه التفاعلات المختلفة ولاسيما أن كلمة التدخل وصفية معيارية في آن واحد فهي لا تصف ما يحدث فقط وإنما تعطى أحكاما قيمة كذلك.

ومما يزيد في غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد أشكال التدخل وأدواته فقد يكون سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا أو إعلاميا أو ثقافيا ، وقد يكون فرديا أو جماعيا ، صريحا مباشرا أو خفيا مقنعا ، وهذا ما أضفى العديد من الالتباس ومن ثم تحديد مشروعيته.

و لهذا سنركز في البداية على مفهوم التدخل بصفة عامة ثم ننتقل إلي التدخل الإنساني بصفة أوسع.

تعريف مفهوم التدخل[1]:عرف **جوزيف ناي Joseph nay** التدخل – بمعناه الواسع – يشير إلى "**ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة ، أما التدخل بمعناه الضيق فيشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى**" ، استنادا إلى ذلك يتدرج مفهوم التدخل من حيث أشكال ممارسة النفوذ من أقل صور القهر إلى أعلاها بحسب الشكل الآتي:

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص14.

غزو عسكري/أعمال عسكرية محدودة/دعم المعارضة/مساعدات اقتصـــــادية/إذاعـــــات/ خطـــــب

إلزام عال إلزام منخفض

خيار محلي منخفض خيار محلي عالي

ويشمل التعريف الواسع للتدخل على جميع أشكال التدخل من الإجبار المنخفض إلى درجات الإجبار العالي، وتمثل درجة القوة المستخدمة في هذا التدخل أهمية خاصة ، فعلى أساسها تتوقف درجة اختيار الدولة المتاحة ومن ثم درجة التقليص الخارجي للتحكم المحلي.

أما **جيمس روزنو James Rosenau** وضع خاصيتين للتعرف على حالة التدخل منها الأشكال والوسائل المستعملة، وهما[1]:

* أن يكون العمل جديدا وخارقا للعادة.

* أن يكون السلوك التدخل تأثير ايجابي أو تأثير سلبي في التركيبة السلطوية للدول المستهدفة.

بمعنى أن السلوك يفقد طابع التدخل إذا أصبح معتادا في التفاعلات الدولية، كما يمكن للدول المتدخلة أن تستخدم وسائل غير قمعية.

ويرى **إسماعيل صبري** :التدخل عملية توازنية للحفاظ على توازن القوى الضروري لاستقرار النظام ،وهذه العملية تتخذ الشكلين الآتين[2] :

أولا:التدخل الدفاعي الذي يهدف إلى منع إحداث تغيير في توازن القوى الموجودة لأنه سيضر بمصالح الدولة المتدخلة.

ثانيا : التدخل الهجومي الذي يقاوم لإحداث تغيير في توازن القوى الموجودة وإحداث تغيير في نظام الحكم للدولة المستهدفة بطريقة تضمن أكبر قد ممكن من النتائج الايجابية للدولة المتدخلة.

و في تعريف **ردج فنسنت Vincent** للتدخل " **هو الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية تقوم بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخري و هذا التدخل هو عمل له بداية و نهاية و هو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل و ليس**

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص15.

[2] إسماعيل صبري مقلد ،مرجع سابق ، ص 276.

بالضرورة أن يكون هذا العمل قانونيا أو غير قانوني و لكنه ينتهك فعلا النموذج التقليدي للعلاقات الدولية"[1].

***التعريف القانوني للتدخل الخارجي[2] :**

يعتمد أنصاره على عامل الشرعية في تعريفهم للتدخل ويمكن التفرقة في إطاره بين التعريف الجامد والمرن.

***التعريف الجامد:**

يعرف التدخل بأنه : "سلوك غير قانوني موجه لانتهاك سيادة الدول نظرا لتعارضه مع المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة ، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية أن عنصر الإكراه هو أساس تعريف التدخل المحظور خاصة إذا تم فيه استعمال القوة"[3].

***التعريف المرن:**

حاول البعض الآخر إعطاء تعريف يشمل التدخلات الشرعية أو التي تتم في إطار هيئة الأمم المتحدة على غرار **Stowell** حيث يرون "هو كل سلوك خارجي يستهدف الشؤون الداخلية للدول ، قد يكون شرعيا أو غير شرعيا ،وقد يساهم في إثارة النزاعات الدولية وتصعيدها ،كما قد يساهم في تسويتها –وهذا ما يذهب إلى إطلاق مصطلح التدخل الإنساني - التدخل يكون إلزاميا أي بدون مراعاة السيادة بل يخضع ما يمليه الواجب على المجتمع الدولي و بالتالي يعطي مرونة للتدخل بشكل عام.

ولهذا أردنا ربط مفهوم التدخل الإنساني بالنزاعات الدولية ،وكذا بالأمن الإنساني باعتبار أن تطور مفهوم الأمن ارتبط بتطور حقوق الإنسان حيث انتهى هذا الأخير إلى طرح مفهوم التدخل الإنساني لحماية الأمن الإنساني "الإنسان كمحور في الحركية التفاعلية للنشاط البشري".

أما **كاليري هولستي** Kaleri Holsti يعرف التدخل "**بأنه جميع الأنشطة الخارجية التي تهدف إلى تغيير القادة السياسيين وبعبارة أخرى يهتم التدخل بالأنشطة الخارجية التي تكون ضد الرغبات القانونية للسلطة**[4].

---

[1] جون بيليس ، ستيف سميث ، مرجع سابق ، ص 819

[2] Dictionnaire enceclopedique de la langue française, Paris : alpha, 1998,p71.

[3] Jbeg Jude, concept of intervention in international law www.etrurianet.it/jude/international.Hkm 22.4.2009.

[4] محمد يعقوب عبد الرحمن،مرجع سابق، ص16.

من خلال التعاريف المختلفة لمفهوم التدخل يكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية :

الاتجاه الأول : يوسع من مفهوم التدخل ليشمل أية ممارسة تهدف إلى التأثير في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما بمعنى مهما كان شكلها اقتصادي أو عسكري أو سياسي .

الاتجاه الثاني: فيقتصر مفهوم التدخل على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها.

الاتجاه الثالث: أي كان شكل التدخل ودوافعه عملا غير مشروع لأنه يمس استقلال الدولة وسيادتها، وهذا الاتجاه يمثله فقهاء القانون الدولي.

ويمكن أن نميز التدخل من الجانب القانوني والسياسي.

من الجانب السياسي	من الجانب القانوني
يركز الباحث عن الدوافع والغايات والظروف والأدوات التي تستخدم من دون النظر إلى المسوغات المرفقة .	يركز الباحث عن شرعية الأدوات والوسائل التي تستخدمها الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى.

ويرى الأستاذ **ناصر أبو عون** أن مفهوم التدخل الإنساني يتخذ طابعا عسكريا بموجبه تقوم قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى لأغراض إنسانية وفق القرارات الدولية أو بمبادرة إقليمية كما حدث في حرب الخليج الثانية 1991 أو التدخل في الصومال 1992 أو في البلقان 1996 ، فهذا المبدأ يعطي الحق للمجتمع الدولي أو الإقليمي للتدخل في شؤون دولة ما لمعالجة تدهور الأوضاع الإنسانية نتيجة للنزاعات داخلية[1].

كما هناك من يرى بأن التدخل هو تعرض دولة ما إلى أخرى من خلال التعرض لأمورها الداخلية والخارجية دون وجود سند قانوني لذلك ، فيكون هدف هذا التدخل هو محاولة تلك الدولة فرض سياسة ما على الدولة المعترضة أو إجبارها على إتباع أمر معين في شأن من شؤونها الخاصة[2].

وهنا لابد من الوقوف على التطور التاريخي لمبدأ التدخل حتى نتمكن من استقراء الأحداث في سياقها التاريخي وتباين مدى تطور هذا المفهوم وبشكل مختصر[3].

أولا:نظرية مونرو ظهرت عام 1823 فهي دعوة إلى عدم تدخل الدول الأوروبية في شؤون القارة الأمريكية والتي دعت من خلالها إلى احترام استقلال الدول الأمريكية.

---

[1] ناصر أبو عون : "التدخل الإنساني" ، **الأهرام الدولي** ، العدد56، جويلية 200، ص13.

[2] التدخل الإنساني مأخوذ من موقع : www.tigweb.org/article.htm/15/02/2009

[3] مرجع نفسه .

ثانيا:ظهرت بعض المبادئ التي لابد من ذكرها:

- **مبدأ طوبار:** ظهر في مارس1907 وهو يرمي إلى عدم الاعتراف بحكومات تنشأ بالقوة والاضطرابات.
- **مبدأ دراجو:**نسبة لوزير الخارجية الأرجنتيني في 1902 نادى بأن لا يكون التدخل العسكري حجة للدول في التدخل لحماية وضمان سداد ديونها العامة.
- **مبدأ بورتو:** والذي نادى به وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر لاهاي 1907 والذي تحدث على أنه يجوز الاستعانة بالقوة المسلحة عندما ترفض الدولة المدينة التقاضي إلى التحكيم.

بالإضافة إلى أن العالم عرف العديد من نماذج التدخل المحدودة كما حدث في تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في 20ديسمبر 1989 في بنما أو في تدخلها 1976 في لبنان من أجل إجلاء رعاياها، أو تدخل فرنسا في كوت ديفورا في 2002.

فهذه بإختصار أهم مراحل التطور التاريخي لمبدأ التدخل بشكل عام

تعريف مفهوم التدخل الإنساني:

يشير تعبير الإنسانية إلى مجموعة من الخصائص التي تميز أفراد النوع الإنساني من الكائنات الحية الأخرى فعلاقة الإنسان بالإنسان لها صفات المحبة والخير والإحسان والتعاطف ،وتعبر النزعة الإنسانية عن عواطف الإنسان فتدفعه إلى محاولة وقف معاناة الآخرين وآلامهم ،وقدمت النظرية الإنسانية تفسيرها للفظ الإنساني بوصفه يستهدف خير البشرية جمعاء[1].

يعرف **لاس اوبنهايم Lassa Oppenheim** التدخل الإنساني بأنه "**التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال**"[2].

و في تعريف أخر للتدخل الإنساني " مفهوم معقد و هو الأعمال الإكراهية المتخذة من جانب دولة أو مجموعة من الدول مثل العقوبات الاقتصادية و الحصار ... لضغط على دولة ما من اجل تعديل سلوكها اتجاه قضايا ذات بعد داخلي"[3].

من خلال التعريفيين السابقين نجد أن التدخل يقوم على نقطتين أساسين و هما :

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن،مرجع سابق ، ص19.

[2] مرجع نفسه ، ص20.

[3] عماد جاد ، التدخل الدولي ، القاهرة : مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية .2000 ، ص 30

* التدخل يكون لهدف إنساني لا غير

* كما أن التدخل ضروري و قد يأخذ مجموعة من الصور كالعقوبات الاقتصادية و الحصار و حتى العمل العسكري .

وقد نظرت **اليزا فيرا (elisa Perez vero)** إلى التدخل الإنساني على "**أنه كل ضغط تمارسه حكومة دولة ما على حكومة دولة أخري من أجل أن يكون تصرف الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية،من خلال احترام الحقوق الأساسية للفرد مهما كانت جنسيته مادام بشرا**[1].

ولذلك نجد أن هذا المفهوم عرف تطورا منذ العصور الوسطى ؛أي منذ أن كان الاضطهاد الديني ومع توسع مبدأ القومية في أوروبا في ق 19 ارتبط مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية بشكل خاص مع تفجر مشكلة الأقليات في أوروبا وحماية الأقلية ، كما حدث في الدولة العثمانية من أجل الأقلية اليونانية والمارونية[2].

ويذهب آخرون إلى تعريف التدخل الإنساني "وهو استعمال القوة من طرف دولة واحدة أو أكثر بوجود غطاء أممي أو دونه بهدف وضع حد للمعاناة الإنسانية التي تتسبب بها حكومة الدولة المستهدفة والتدخل الإنساني لا يستوجب الحصول على رضا حكومة الدولة المستهدفة بخلاف المساعدات الإنسانية التي تستوجب ذلك[3].

وبالتالي نجد أن التدخل الإنساني عرف تغيرات قبل وبعد نهاية الحرب الباردة بل أبعد من ذلك عرف تحولات أخرى بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،هذا ما نجده من ارتباط لاحترام حقوق الإنسان واحترام أول شرط وهو الحق في العيش،ونجد تبلور هذا المفهوم بشكل كبير في التدخل الذي قام به حلف الناتو لحماية ألبان كوسوفو و إرغام بلغراد على وقف عملياتها العسكرية بعد 78 يوما.

بل هناك من أعطى لعمليات التدخل الإنساني أبعادا عسكرية تفرضها الظروف التي يعيشها الأفراد داخل نطاق حدود دولة ما داموا يتعرضون لتهديد حقيقي لحياتهم المعتدية عليهم ،وهذا ما جاء في تعرف **ريتشارد باكسر** (Richard Baxter) حيث يرى أن التدخل الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة من

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص21.

[2] التدخل الإنساني ،مرجع سابق : www.tigweb.org/article.htm/15/02/2009

[3] عادل زقاع،التدخل الإنساني مأخوذ من موقع :
wwwgeocities.com/Adel Zeggah/rumani.htm/15/02/2009

قبل دولة ما من أجل حماية رعاياها حال تعرضهم للموت على أراضي أجنبية، ولكن لفترة زمنية محددة[1].

ومن خلال التعاريف السابقة للتدخل الإنساني يمكن أن نستنتج جملة من العناصر الأساسية لمسألة التدخل الإنساني.

- يتولى هذا العمل إما دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو مجموعة من الدول .
- يعتبر هذا العمل عملا إراديا.
- يقوم هذا العمل وفق إستراتيجية محددة مكانيا وزمنيا.
- يجب أن يكون الهدف من عملية التدخل هو وقف انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الإنسانية .
- قد يأخذ التدخل الإنساني شكلا سلميا عن طريق الوسائل الدبلوماسية والضغوطات الاقتصادية أو شكلا عسكريا.
- لابد أن يكون التدخل قائما على ميثاق الأمم المتحدة.

و من خلال ما سبق يمكن أن نضع تعريفا إجرائيا للتدخل الإنساني : " **هو استخدام القوة أو وسائل أخري من طرف دول أو دولة أو منظمات دولية أو غير حكومية وفق الشرعية و القوانين الدولية ضد دولة ما من أجل حماية الأفراد داخلها.**"

المطلب الثاني:المقاربة الليبرالية للتدخل الإنساني:

جعلت النظرية الليبرالية من حقوق الإنسان أمرا مقدسا ، حيث قدمت المصلحة الشخصية على المصالح الاجتماعية مادامت مصلحة المجتمع عبارة عن تجمع حسابي للمصالح الفردية ،وعندما يحقق كل فرد مصالحه الشخصية ، فإن مصلحة المجتمع تتحقق تلقائيا ،والدولة هي الحامي للحريات الفردية ودرع لأي اعتداء عليها ، كما أن الدولة لم توجد إلا لإكمال نواقص الجنس البشري ،وذلك أنه كلما تقدم شعور الأفراد بحب النظام والسلام ، قلت الحاجة إلى تدخل الدولة وتركز النظرية على الدعائم الآتية[2]:

1. نظرية الحقوق الطبيعية فالإنسان له حقوق طبيعية مستمدة من صفته الإنسانية ،إذ على الدولة أن تعترف بهذه الحقوق وتحترمها.
2. النظرية الأخلاقية المتمثلة بضرورة إطلاق الحرية الكاملة للإنسان، لأن الحرية تفتح باب المنافسة **وبالتالي** الوصول إلى أحسن النتائج لمصلحة الفرد المجتمع.

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص24.

[2] مرجع نفسه ، ص42.

3. نظرية العقد الاجتماعي التي تري أن قيام الدولة بين الأفراد بالتراضي على أساس فكرة التعاقد التي ضمنت حقوقهم.
4. النظرية الاقتصادية المبنية على الاعتقاد بوجود نظام طبيعي تخضع له الظواهر الاقتصادية وهو النظام الأفضل لقدرته على توفير السعادة للفرد.
5. النظرية العلمية التي تقوم على مبدأ البقاء للأصلح فالتقدم الطبيعي يتطلب فناء الضعيف والتضحية ببعض الأفراد ثمن تامين حياة المجتمع.

كما يري الليبراليون بأن مبادئ القيم الإنسانية تتجسد في نظرية المجتمع الدولي التضامني أي ضرورة التدخل وفق مبدأ الحق القانوني و الأخلاقي لمسالة التدخل .[1]

ولهذا نجد أن النظرية الليبرالية حصرت وظيفة الدولة في حماية نفسها وأفرادها من العدوان الخارجي وكذا على الحرية كما جاء في قول **هربرت سبنسر** (Herbert spenser) "**إن الفرد ليس له سوى حق واحد وهو حق الحرية ، كما أن على الدولة واجبا واحدا هو واجب حماية ذلك الحق**"[2].

كما تؤكد هذه النظرية على قوة القانون الدولي في حل الخلافات الدولية بالطرق السليمة.

و يمكن أن نخلص أهم ما طرحته هذه النظرية كمايلي [3]:

- يرى بأن التدخل الدولي هو أحد التزامات الأخلاقية للمجتمع الدولي في بناء نظام إنساني جديد تحترم فيه حقوق الإنسان باستخدام القوة .
- الرأي العام العالمي يصادق على أن الدفاع عن الضعفاء باسم الأخلاق يتجاوز الحدود والمواثيق الدولية حسب قول الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بيرز ديكويلار.
- يذهب البعض أنه لابد من نشر القيم الأمريكية الليبرالية في العلم وهذا ما دعى إليه **لويس هارتس Louis Hertz** لأنها هي التي تكمل الحرية في العالم .
- يؤكدون على أن النزاعات الداخلية في فترة ما بعد الحرب الباردة بأكثر مما كانت عليه ففي عام 1985 كانت هناك 19 حرب أهلية ، وفي عام 1992 تم رصد 18 حرب أهلية إضافة أن النزاعات السابقة ليست أكثر وحشية مما عليه ألان ، بالتالي أصبح من الضروري إقرار التدخل الإنساني لحماية الأفراد من هذه الحروب .

---

[1] جون بيليس ، ستيف سميث ، مرجع سابق ، ص 820

[2] محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص43.

[3] هارالد مولر واستيفاني زونيوس ، التدخل العسكري والأسلحة النووية، (تر:عدنان عباس علي)، أبو ظبي : مركز الإمارات للدارسات والبحوث الإستراتيجية، 2007 ، ص 8

ونجد أن هذه النظرية لم تهتم بمفاهيم الدولة والنظام الدولي بقدر اهتمامها بمفاهيم الفرد والرأي العام والإنسانية، فالضمير الإنساني يشكل الحكم الأعلى في القضايا الأخلاقية،وللرأي العام القدرة على دعم السلام .

-كما تركز على دور الفواعل من غير الدول نتيجة لازدياد درجات الترابط الدولي.

-ترى أن الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية هو الإنسان .

-ركزت على حق تقرير المصير واحترام حقوق الإنسان.

وقد شرعت النظرية الليبرالية التدخل العسكري الذي يهدف إلى دعم شعب ما لمساعدته في تقرير مصيره وحكم نفسه بنفسه، أو عندما ترتكب أعمال الإبادة الجماعية التي تعدم الضمير الإنسانية ،وقد حدد **والتس Michel Waltes** مواقف ومبررات التدخلات العسكرية وهي[1]:

1. التدخل لحفظ استقلال الدولة أو من عدوان خارجي.
2. التدخل ضد تدخل خارجي سابق "حق تقرير المصير"
3. التدخل لإنقاذ شعب مهدد بالمذابح والإبادة.
4. التدخل لمساعدة الحركات الانفصالية عندما يثبت أنها تمثل حركة انفصال.

وبالتالي نجد أن النظرية الليبرالية ركزت على الفرد وعلى احترام حقوقه خاصة الحرية، ولم تعط أهمية كبيرة لمسألة السيادة وأن التدخل مشروع في إطار أهداف معينة خاصة حماية الإنسان.

المطلب الثالث: المقاربة الواقعية للتدخل الإنساني:

يشكل مفهوم القوة والمصلحة الوطنية جوهر السياسة الدولية من وجهة نظر النظرية الواقعية ، فلا تستطيع الدول ذات السيادة حماية مصالحها الوطنية دون صراع فيما بينها، فيرى **فريديريك شومان** (Frederick Schumann) "أن النظام الدولي يتكون من دول مستقلة ذات سيادة لا تعترف بوجود سلطة أعلى منها ،وهي تعمل على تأمين مصالحها الوطنية".[2]

كما ترى بأن الصراع بين الدول محدود بينها مما يجعل الفاعلين من غير الدول كالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها تعتبر فاعلين من المنظور الواقعي أي التمحور حول الدولة.

فالعلاقات الدولية بالنسبة لها مبنية على صراع فوضوي من أجل القوة والنفوذ ،كما أن الصداقات تقوم على أساس المصالح الوطنية ومع ازدياد الاعتماد الاقتصادي المتبادل وتداخل مجال الاقتصادي مع

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص45.

[2] جون بيليس، ستيف سميث ، مرجع سابق ، ص 186

المجال السياسي والأمني ركز أنصار الواقعية الجديدة على الصراع السياسي الدولي[1]،من اجل الهيمنة على النظام الدولي هيمنة تحددها العلاقات الاقتصادية الدولية.

تقوم هذه النظرية على جملة من المبادئ منها:

*فوضوية النظام الدولي والتي تعني غياب سلطة مركزية قادرة على ضبط سلوك الدولة وبالتالي أصبحت العلاقات بين الدول قائمة على منق المحافظة على البقاء .

*اعتبار الدول كفواعل وحدودية عقلانية غفي تحقيق مصالحها أي وفق سياسات عقلانية والتركيز على البيئة الدولية وليس الداخلية حيث يقول كيسنجر هنري" أن السياسة الخارجية تبدأ حينما تنتهي السياسة الداخلية"،وهذه تزيد من فرص الصراعات الدولية لأن الدول تتعامل كبني داخل النظام الدولي ،وهذا يؤدي بنا إلى ما يسميه الواقعيون "معضلة الأمن"[2].

-كما تحتكر الدولة أداوت القهر المادي في حماية نفسها وحماية الأفراد .

-القيم الأساسية حسب النظرية الواقعية هي[3]: النظام والأمن والسلام لذلك يتم تبرير التدخل العسكري إذا كان ضروريا للحفاظ هذه القيم الأساسية .

كما تعتبر معيار المصلحة الوطنية مبررا من مبررات التدخل الإنساني نظرا إلى كون الاستقرار الدولي مصلحة حيوية يجب الحفاظ عليها.

- مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل يوفران الاستقرار الدولي ما لم تتطلب المصلحة الوطنية ،وكذا القيام بمهام إنسانية غير محددة في أوضاع سياسية غير مستقرة .

- كما ترحب أنه إذا كان التدخل سيزيد قوة للدولة مقابل الدول الأخرى فإنه مرحب به ، أما ذا كانت تكاليف التدخل تزيد عن مكاسبه فإنه مرفوض لأنه يؤدي إلى تآكل قوة الدولة.

وبالتالي نجد أن النظرية الواقعية* تتحفظ في مسألة التدخلات الإنسانية التي تستهلك قوة الدولة لأنه في نظام لا توجد سلطة مركزية تحمي الدول من بعضها البعض ، فإن على الدول أن تستمر في الوجود والبقاء اعتمادا على ذاتها وأن لا تتدخل إلا لحماية مصالحها الوطنية بما يضمن استمراريتها كما يعتمد أصحاب النظرية الواقعية أحيانا على غايات إنسانية لتبرير تدخلهم الخارجي في دول ذات سيادة.

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمن،مرجع سابق، ص49.

[2] جون بيليس ، ستيف سميث ، مرجع سابق ، ص 187

[3] محمد يعقوب عبد الرحمن،مرجع سابق، ص50.

* تركز الواقعية الكلاسيكية على القوة والواقعية الجديدة على الأمن.

لكن هناك من أنصار ومنظري في النظرية الواقعية يرى بأن التدخل الخارجي قد يأتي بنتائج عكسية ويضرب لنا **ريمون أرون Raymond Aron** مثالا على ذلك بالتدخل الفرنسي في الهند الصينية الذي جاء كهدف للحفاظ على قوتها لكن انتهى بفقدان قوتها، كما نجد أن هناك اتجاه دفاعي في مسألة التدخل الإنساني والذي يمثله **كينث والتز وجاك سنايدر**، حيث يفترضون أنه ليس للدول مصالح كبيرة في عملية التدخل لأن تكاليفه كبيرة مقارنة بالعوائد المرجوة منه[1].

ولهذا فإننا نجد أن النظرية الواقعية تتبنى التدخلات الإنسانية إلا في إطار ما تراه يخدم مصلحتها الوطنية ،وكذا التبرير عملية التدخل في حد ذاتها وفق منطق حماية حقوق الإنسان.

ويمكن القول أن كل نظرية من النظريات السابقة ركزت على جانب معين ومهم من الجوانب المفسرة للتدخل الإنساني، حيث عززت نهاية الحرب الباردة دور النظرية الليبرالية في التنظير للتدخلات الإنسانية مع مراعاة النظر إلى المبادئ الأخلاقية والتنبه إلى دور الشرعية الدولية ، في حين أن النظرية الواقعية نجدها هي الأقدر على تفسير انتقائية هذه التدخلات الإنسانية.

و يمكن النظر للملاحق في الأخير.

[1] ستفن ولت:"عالم واحد نظريات متعددة "،تر :عادل زقاع ،زيدان رياني ، مأخوذ من موقع: www.geocities.com/adelzegagh بتاريخ 2009/03/07.

الفصـــــــل الأول:

الإطـــــــــــارالمفاهيـــــــمي للمـــــــفاوضات في العـــــــقد الـــــــــــــــــدولي لنـــــــقل التكـــــنولـــــــــوجيا.

الفصـــــــل الثاني:

الإطـــــــــــــار

القانـــــــوني للمـــــفاوضات

في العقـــــــــــــــــد

الـــــــــــــــدولي

لنـــــــــــــــقل

التكـــــنولـــــــوجيا.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة للمفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا.

يتطلب إبرام عقود نقل التكنولوجيا مفاوضات بين المورد والمتلقي قد تؤدي لتوصل إلى الاتفاق النهائي كما قد تؤدي على عكس ذالك إلى الفشل[1]، نظرا للدور الذي تلعبه إرادة الطرفين في تنظيم عملية التفاوض، خصوصا وأن الأنظمة القانونية المختلفة تكاد تخلو من أي تنظيم قانوني لهذه المرحلة، حيث تقوم إرادة الأطراف بتحديد الاتفاقيات السابقة على التعاقد، والقيمة القانونية لها.

وبمجرد دخول الطرفين في التفاوض، يقعا تحت مظلة القانون وتتكون بينهما علاقة قانونية، تنشأ على كل منهما التزامات(المبحث الأول)، وفي حالة الإخلال أحد المتفاوضين بالتزاماته في هذه المرحلة فانه يسأل مدنيا عن خطئه، فسؤال الذي يطرح نفسه ما هي طبيعة المسؤولية في هذه المرحلة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الالتزامات الناشئة عن عملية التفاوض في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا.

يفرض النظام القانوني للمفاوضات على طرفي المفاوضة التزامات يجب الوفاء بها قبل إبرام العقد استنادا إلى الإلتزام بالتفاوض، وهو التزام جوهري وأساسي لأنه لا يمكن أن نتصور وجود عقد دون وجود هذا الالتزام، إضافة إلى سيادة مبدأ حسن النية، وهو التزام أساسي لحماية الثقة المشروعة في المعاملات بهدف تحقيق الغاية من التفاوض، فبناءا على ما تقدم نقوم بعرض هذه الالتزامات على سبيل المثال لا الحصر، وتمثل هذه الإلتزامات في: الالتزام بالتفاوض بحسن نية والاعتدال والجدية(المطلب الأول)، والالتزام بالمحافظة على الأسرار والتعاون(المطلب الثاني).

المطلب الأول:الالتزام بحسن نية و الاعتدال و الجدية.

يعتبر الإلتزام بحسن النية إلتزام جوهري وأساسي(الفرع الأول)، يتفرع عنه إلتزامات أخرى مجسدة في كل من الإلتزام بالجدية و الاعتدال (الفرع الثاني)،بقصد الوصول بالمفاوضات إلى نهاية منطقية وانعقاد العقد المنشود.

الفرع الأول: الالتزام بحسن نية.

[1] - د.محمد فريد العريني، د.هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2003، ص306.

يلتزم الطرفان بمقتضى اتفاقهما على التفاوض بأن يتفاوضا على العقد بحسن نية،بأن يختار كا منهما في تنفيذ التزامه بالتفاوض الطريقة التي تفرضها الأمانة والنزاهة في التعامل، فما دام أن هناك اتفاقا على التفاوض بين الطرفين صريحا كان أو ضمنيا فهذا الاتفاق يجب تنفيذه بحسن نية طبقا للقواعد العامة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أنه ‹ يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية› فالمادة في القانون المدني الجزائي تشير إلى مرحلة العقد فبالرغم من ذالك فغالبا ما نجد أن مرحلة العقد سواء كانت مرحلة تمهيدية أو مرحلة لاحقة فان مبدأها الأساسي هو حسن نية في التعامل.

فذكر الخبراء في أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية بأنه يفرض واجب التعامل في ميدان التعاقدات الدولية احترام أخلاقيات تعد بمثابة قاعد مكتوبة، رسخت واستقرت

لدى المتعاملين وهي عندهم وفي عرف التعامل الدولي في هذا الميدان وتتمثل هذه القواعد في التصرف بحسن نية حسب ما تمليه مقتضيات التعامل[2].

فالالتزام بمبدأ حسن النية في التفاوض، والذي ينشأ على عاتق الطرفين بمقتضى العقد الذي وقعاه، والذي لا يستقيم إلا به وهو لا يكون إلا عندما ينفذ العقد بحسن نية، وعليه فالالتزام بحسن نية ليس واجبا عاما كما كان في السابق بل هو التزاما حقيقيا مصدره العقد وله دائن ومدين وسبب ومحل[3].

ومهما يكن من الأمر، فالواقع يظهر أن مبدأ حسن النية يفرض التزامات قانونية في مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد وهذه الالتزامات متمثلة في هدفين:

1- يهدف من خلاله إلى ضمان سلامة الرضا من العيوب، هذا الأخير يتحقق من خلال مسلك النزاهة و الأمانة.

2- يهدف من خلال مبدأ حسن النية إلى تأمين المفاوضات، والمقصود بذالك منع الخداع أو التغرير الذي قد يؤدي إلى فشل المفاوضات ويلحق ضرار بأحد الأطراف في المرحلة التفاوضية[4].

أما عن طبيعة هذا الالتزام فقد يبدو للوهلة الأولى و أنه التزام ببذل عناية، لكن إذا تفحصنا جيدا هذا الالتزام نجد أن التفاوض يوجب على المتفاوض أن يكون حسن النية أثناء التفاوض، بحيث لو علم أحد طرفي المفاوضة أن الطرف الأخر لن يكون حسن

[1] - د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص67.
[2] - د.محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 97.
[3] - د.حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص 736.
[4] - التوفيق فهمي، مرجع سابق، ص 164.

النية لامتنع حتما عن الدخول معه في مفاوضات وبذالك يكون التفاوض بحسن نية، هو التزام بتحقيق نتيجة[1].

فتبدوا أهمية تأكيد على الالتزام بمراعاة لمبدأ حسن النية في مجال التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا عندما يتم إتباع استراتيجيات تفاوضية، تقوم على تكتيكات ومناورات قد تؤدي بمبدأ حسن النية الذي يجب الالتزام به عند بدء المفاوضات و أثناء سيرها وعند انتهاءها[2].

فمن خلال هذا نجد أن الالتزام بالتفاوض بحسن نية هو التزام يراعي مبدأ الثقة والاستمرارية في المفاوضات وذالك بناءا على وجود رغبة صادقة لإبرام العقد مستقبلا.

الفرع الثاني: الالتزام بالاعتدال والجدية.

تقتضي الالتزامات المتفاوض أن يلتزم كلا منهما بالاعتدال والجدية في مرحلة التفاوضية، فالالتزام بالاعتدال هو تبادل اقتراحات والمناقشة والتباحث بين طرفي العقد وان يترك للطرف الأخر مهلة كافية لتأمل والدراسة والتفكير، وإذا كانت المقترحات غير مفيدة أو غير معتدلة أو مبالغ فيها فلا مجال لقبولها دون أي خطأ في مرحلة التفاوض[3].

وعلى ذالك يرى بعض الخبراء في مجال استيراتيجية و أساليب ضرورة محاربة الأنانية المفوضة التي تثقل على كاهل كل متفاوض في مواجهة الآخرين، والتي تقع إلى تقديس مصلحة العليا على حساب مصلحة الإطراف المشتركة وذالك من خلال العمل على تمكين الأطراف الأخرى من كل المعلومات التي تحتاجها لأغراض العملية[4]

أما الالتزام بالجدية فيقتضي دخول الأطراف إلى المفاوضة ولديهم نية حقيقية في الوصول إلى اتفاق، وعدم الجدية قد يظهر في أكثر من صورة في المفاوضات التي تسبق عقود نقل التكنولوجيا، فهناك عدم الجدية التي تستهدف التجسس، وهنا لا يكون

[1] - بن أحمد صليحة، أثار المسؤولية عن اخلال المتفاوض بالتزامه بالتفاوص بحسن نية، مجلة السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2014، العدد العاشر، ورقلة، ص117.
[2] - مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 491.
[3] - د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص75.
[4] - د. محمودي مسعود، مرجع سابق، ص 97.

ثمة نية لدى أحد الطرفين في التوصل إلى اتفاق، وقد تستهدف عدم الجدية تفويت الفرصة للتعاقد مع الغير بقصد الإضرار بالطرف المتعاقد معه[1].

ويقتضي الاعتدال في التفاوض الجدية من الطرفين بدراسة المقترحات بنية حقيقية في التعاقد بعيدا عن الصرامة والتشدد، بعدم رفض الاقتراحات الأخر مادامت معتدلة وجادة ومنطقية[2].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول، بأن سير المفاوضات بحسن نية يجب أن يكون متعاونا مفروض دون الحاجة إلى النص عليه بصراحة في العقد، ويضل هذا الالتزام قائما طيلة فترة المفاوضات، فضلا عن الالتزام بالجدية والاعتدال الذي يفرض على كل منهما الحرص أن يبلغ المفاوضات غايتها.

المطلب الثاني: الالتزام بالمحافظة على الأسرار والتعاون.

لما كانت مفاوضات العقود التجارة الدولية تدور حول مسائل ذات طابع فني أو تكنولوجي، بحيث يستلزم السير في المفاوضات وصولا إلى اتفاق، الكشف عن العديد من الأسرار بين الطرفين، وعادة ما يلجأ الطرفين للالتجاء إلى إدراج الالتزام بسرية المعلومات وعدم استغلالها أو إفشاءها (الفرع الأول)، واللجوء إلى مشاركة في إعداد مسار المفاوضات من خلال التعاون بينهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالمحافظة على الأسرار.

يطرح موضوع السرية في الواقع نفسه في عقود نقل التكنولوجيا في مرحلتين أساسيتين، مرحلة سابقة على إبرام العقد (وهذا محل دراستنا)، ومرحلة إبرام العقد.

فمرحلة السابقة على العقد أو ما يعرف بمرحلة التفاوض التي من خلالها يطلع المتلقي على بعض الأسرار التقنية من المعلومات المقدمة له، والتي بموجبها يستطيع أن يوازن بينها وبين حاجاته الاقتصادية والفنية[3].

تعد المحافظة على سرية المعلومات التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات ذات الطابع السري الذي يقضي بها يفضى بها حائز التكنولوجيا، بمقتضى الالتزام السابق بطلب هذه التكنولوجيا خلال المفاوضات، من المبادئ العامة التي تحكم فترة

[1] - د.نبيل اسماعيل اشبلاق، مرجع سابق، ص 319.
[2] - د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 75.
[3] - نداء كاظم محمد المولى، الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2003، ص 168.

المفاوضات في هذه العقود[1]. وأيا كان الأمر فمن المتفق عليه أن المتلقي يكون ملتزما بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية وعدم إفشائها إذا كان قد اطلع عليها أثناء المفاوضات[2].

عادة ما يتفق أطراف التفاوض في اتفاق خاص بإدراج شرط في عقد التفاوض عل الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها أو الكشف عنها أثناء التفاوض أيا كان صنف هذه التعاملات وعدم نشرها إلا في حدود نطاق محدود من الأشخاص ذالك لأن المعلومة الغير السرية قابلة للتداول بعيدة عن أي حيازة[3].

فالأصل حسب القواعد العامة أن الشخص لا يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات التي علم بها، إلا إذا وجد نص قانوني أو اتفاق يلزمه بالمحافظة على سرية المعلومات ولا يوجد أي نص في نصوص التشريعية يلزم المتفاوض بالمحافظة على سرية المعلومات التي عرفها أثناء المفاوضات إلا إذا اتفق طرفا المفاوضات على التزام كل منهما بعدم إفشاء الأسرار والمعلومات التي يعلمها أثناء المفاوضات[4].

من خلال يمكن طرح تساؤل والمتمثل في: في حالة عدم وجود هذا الاتفاق هل يكون طالب التكنولوجيا ملزم بالحفظ على المعلومات و الأسرار الذي اطلع عليها؟.

في الواقع لم يتفق الفقه على رأي ثابت وإنما ذهب إلى ثلاثة أراء، فالرأي الأول يرى بالاستناد إلى مبدأ حسن النية والثقة والتعامل، أما الرأي الثاني اعتمد على نظرية العقد الضمني المفترض[5] بين الأطراف المتفاوضة، أما الرأي الثالث ذهب إلى أن هذا الالتزام يجد أساسه بموجب نصوص المسؤولية التقصيرية حيث يجرم القانون إفشاء الأسرار بصورة عامة و الأسرار التجارية بصورة خاصة[6].

وفي هذه المرحلة لا يوجد عقد يلزم المتلقي في عدم إفشاء ما اطلع عليه بل يبقى التزامه أخلاقي، خاضعا للقواعد العامة لذا وتبعا لهذه الصعوبة فقد تم اللجوء الى طريقة أكثر ضمانا وهي إبرام عقد تمهيدي(اشرنا إليه سابقا)، يلتزم بمقتضاه المتلقي

---

[1] - د.حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص 788.

[2] - د.محمود فريد العريني، د.هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص306.

[3] - ايناس مكي، مرجع سابق، ص 956.

[4] - مصطفى خضير نشمي، مرجع سابق، ص 67.

[5]- فالمفاوضات ووفقاً لهذه النظرية ليست عديمة الأثر، وإنما ينشأ عنها التزامات مختلفة، استناداً الى التصرف القانوني الذي يوجد بين المتفاوضين والذي ينبغي عدم الأخلال به، وبعبارة أخرى أن المفاوضات والمستندات المتبادلة أثناءها بين الأطراف، تبقى خاضعة لمبدأ الحرية التعاقدية وسلطان الأرادة، حيثُ ان كل متفاوض حر في الرجوع عنها، متى ماشاء، ولا يُسأل مدنياً عن هذا الرجوع

[6] - محمد غفار، مرجع سابق، ص22.

في مواجهة الحائز باحترام ما طلع عليه من معلومات سرية فإذا فشلت تلك مفاوضات كان إلزاما عل المتلقي حفاظ عليها وكتمانها وعدم استغلالها واستعمالها، وفي حالة المخالفة تترتب المسؤولية العقدية[1].

بالنسبة للقانون الجزائري يحمي البيانات والأسرار الفنية، وكذا الأسرار التجارية والصناعية كبراءة الاختراع فضلا عن مهارات الفنية والخبرات التقنية المكتسبة التي يطلع عليها المتفاوضون في مرحلة التفاوض، وهي الأسرار المحمية مدنيا وجنائيا بشكل خاص ذالك أن الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات أو البيانات يمنع إفشاء هذه الإسرار كما أنه يمنع استغلالها دون رضا صاحبها[2].

وعلى هذا الأساس إن مضمون المتفاوض كلية عن إفشاء هذه السرية أو نقلها إلى الغير سواء أثناء التفاوض أو بعد فشلها أن يمتنع أيضا عن استغلالها لحسابه بدون إذن صاحبها.

وعلى سبيل المثال نجد أن طبيعة المفاوضات في عقد الترخيص تقتضي من المرخص أن يطلع المرخص له على جانب من أسرار المعرفة الفنية حتى يرغبه في التعاقد، وحتى يظهر له قيمة المعرفة الفنية التي سيتم الترخيص بها، وعادة ما يقوم الأطراف في هذه الحالة بكتابة اتفاق أولي تمهيدي يقضي بأنه في حالة فشل المفاوضات فالمتلقي ملزم بالحفاظ على كل الجوانب السرية التامة الخاصة بالمعرفة الفنية[3].

وقد نصت المادة الثانية البند 16 من مجموعة مبادئ عقود التجارة الدولية التي اعتمدها المعهد الدولي للتوحيد للقانون الخاص بروما عام :1994 بقولها(يلتزم من يحصل على معلومة معينة خلال المفاوضات بأن لا يفش هذه المعلومة، أو لا يستخدمها بطريقة غير سليمة في أغراضه الشخصية يستوي في ذالك أن يكون العقد قد انعقد أو لم ينعقد، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام تعويض كلما كان ذالك مناسبا، يشمل ما عاد على الطرف الاخر من نفع)[4].

---

[1] - نداء كاظم محمد المولى، مرجع سابق، ص 169.

[2] - د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص77.

[3] - د.جلال محمدين، فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لها، دار الجامعة الجديدة لنشر، اسكندرية، سنة1995، ص 128.

[4] - المادة 2 من البند 16 المتعلقة بالمبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، الترجمة العربية، عام 2014على الموقع:
Prnciples. 2010/tronslations / blackletter 2010 – arabic PDF. www. Unidroit. Org/English/ primipiles/ contrats/تاريخ التصفح 22/ 04 / 2017

نصت المادة 2/107 من القانون المدني الجزائري: ‹لا يقتصر العقد على التزام بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام›.بحيث يرى الدكتور بلحاج العربي أن من مستلزمات العقد في مرحلة التفاوض، هي ضرورة الامتناع من إفشاء المعلومات السرية التي يطلع عليها المتفاوض أثناء المفاوضات[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالتعاون.

إن الالتزام بالتعاون يظهر في كافة مراحل العلاقة التعاقدية أي قبل مرحلة إبرام العقد وخلال تنفيذ العقد، حيث يتجسد الالتزام بالتعاون في التشاور والمشاركة في إعداد مسار عملية التفاوض وكذالك تحديد مكان وزمان إجراء المفاوضات والتراضي على تحديد الخبراء والفنيين والاستشاريين ويعد أهم تطبيق للالتزام بالتعاون هو الالتزام بالإعلام والأخبار[2].

والتعاون شئ مهم لان الحلول الوسط لها نتائج دائمة وكبيرة، فأي مفاوضات تتم في مناخ تنافسي بين الأطراف قد تنتهي بنصر دائم لطرف واحد ولكن لا تدوم طويلا. فالنصر لطرف واحد قد يحمل معه بذور نهايته نظرا لأن الخاسر سوف يحاول أن يطلب التعديل في أول فرصة تحين له مما يؤدي إلى الدخول في دوامة وحلقة مفرغة لا نهاية له، لذالك إن ما يمكن أن يتعلمه المفاوض الناجح هو ألا يضغط من أجل الحصول على أحسن صفقة لتطويق الطرف الأخر المنافس له[3].

فالمراد بالالتزام بالتعاون في مرحلة التفاوض هو التعاون الوطيد المستمر بين الأطراف المتفاوضة، بما يكفل الوصول إلى نهاية منطقية إما بإبرام العقد محل التفاوض وإما بغض النظر عنه كليا[4]، وعليه نرى بأن الالتزام بالتعاون يقع على عاتق الطرفين وبمعنى أخر هو لا يقع على طرف لمصلحة الطرف الأخر وإنما على كلاهما عكس الالتزام بالسرية[5].

---

[1] - د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص131.
[2] - د. مراد محمود المواجدة، مرجع سابق، ص 461.
[3] - د. صالح بن عبد الله بن عاطف العوفي، مرجع سابق، ص 103.
[4] - د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص75.
[5] - د. محمد قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 79.

وللالتزام بالتعاون صور معينة يمكن أن نذكر منها: المواظبة على مواعيد التفاوض، عدم الرفض غير المبرر لتعيين الخبير أو أكثر لحسم مسألة تقنية مختلف عليها، والعبرة في هذا كله تكون بمعيار الرجل العادي[1].

ومن خلال ما سبق نجد بأن الالتزام بالسرية يهدف إلى حماية المدين من استخدام أو نشر المعلومات المدلى بها أثناء المفاوضات باعتباره التزام من طرف واحد ويلقى على عاتق طالب التكنولوجيا، أما بالنسبة للالتزام بالتعاون فيمكن اعتباره حوار بين طرفي العقد فيكون بطبيعته تبادلي إذ لا يتصور حوار من جانب واحد.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا.

أن المسؤولية عن الإخلال المدني بالالتزامات في المرحلة السابقة على التعاقد يستوجب البحث في أمور مهمة أولها الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية (المطلب الاول)، ونخصص (المطلب الثاني) بشروط قيامها، وفي الأخير جزاء الإخلال بالالتزام في مرحلة التفاوض في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المفاوض.

اختلف الفقهاء مند نهاية القرن الثامن عشر في بيان الطبيعة القانونية للمسؤولية قبل التعاقدية الناشئة في المرحلة السابقة على التعاقد، عن الإخلال بأي التزام في مرحلة المفاوضات لإبرام العقد، فإنهم وان اتفقوا على كونا مسؤولية مدنية[2]، لكن تم اختلاف حول ما اذا كانت هذه المسؤولية، مسؤولية عقدية(الفرع الأول)، أم أنها مسؤولية تقصيرية(الفرع الثاني)، أم أنها مسؤولية خاصة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظرية المسؤولية العقدية.

هناك اتجاهان متفقان من حيث المضمون وهو أن المسؤولية السابقة على التعاقد هي مسؤولية عقدية، ومختلفين من حيث الأساس بحيث الاتجاه الأول يجعل أساسها هو وجود عقد ضمني مفترض، أما الاتجاه الثاني فيرى أساسها هو وجود عقود أولية ممهدة لإبرام العقد الأصلي مستقلة عنه.

الاتجاه الأول: يرى بأنه يمكن أن يطلق عليها نظرية التقصير أو الخطأ العقدي في مرحلة المفاوضات، ومن أهم من تبنى هذه النظرية هو الفقيه الألماني ايرنج وترتكز

[1] - التوفيق فهمي، مرجع سابق، ص 170.
[2] - د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 164.

هذه المسؤولية على التعاقد باعتبارها وحدة غير قابلة للتجزئة، بمعنى أن هذه المسؤولية تقوم على مبادئ تطبيق في حالة قيام العقد، كما انها تطبق عند ابطال العقد بعد ابرامه[1].

اذ يرى أن الخطأ في المدة السابقة على التعاقد سواء ترتب عليه انعقاد العقد أم أدى الى بطلان هذا العقد هو خطأ عقدي يثير المسؤولية العقدية على عاتق مرتكبه مما يجعل هذا الأخير مسؤولا بالتعويض[2]، ويؤسس ايرنج نظريته على نصوص القانون الروماني الذي يقيد التعويض بشروط معينة وردت في قانون اكيليا، فهذا القانون لم يكن يقبل اعتبار العقد الباطل بوصفه واقعة مادية، ففي ضوء هذا يستخلص ايرنج أن العقد بالرغم من بطلانه ينشئ التزاما بالتعويض كعقد لا كواقعة مادية، وبذالك فان دعوى التعويض تستند إلى دعوى العقد بذاتها[3].

وهكذا إذا، يشترط لإقامة المسؤولية الناشئة عن قطع المفاوضات بالنسبة للفقيه ايرنج ضرورة وجود خطأ عقدي، و الذي في الحقيقة يشكله إخلالا بما يتولد عن هذه الاتفاقية الضمنية من الالتزامات، ومن ثم فان الدخول في المفاوضات يعني وجود التزام ضمني بالتوصل إلى إبرام العقد على أساس الالتزام باليقظة عند التعاقد منعا من اضطراب المعاملات القانونية[4].

فالالتزام باليقظة، تبعا لذالك يستشف ضمنيا من إقدام المتعاقد على التعاقد، أما مضمون الالتزام باليقظة، فيتجلى في التزام المتعاقد بضمان صحة إعلان إرادته من أسباب البطلان حتى ولو كانت راجعة إلى سبب أجنبي عنه[5].

الاتجاه الثاني: يعد الفقيه سالي من أبرز أنصار هذا الاتجاه، إذ نادى بفكرة العقد التمهيدي يرى انه يوجد جانب العقد الأصلي عقد تمهيدي عبارة عن وعد بالتعاقد، يتضمن تعهدا جديا من جانب الواعد ويثير مسؤولية العقدية اذا صادف قبولا من الطرف الأخر، وبالتالي تتحقق المسؤولية العقدية إن لم يبرم العقد الأصلي[6].

---

[1] - محمد غساني صبحي العاني، مرجع سابق، ص164.
[2] - د.نبيل اسماعيل الشبلاق، مرجع سابق، ص323.
[3] - التوفيق فهمي، مرجع سابق، ص186.
[4] - د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص165.
[5] - التوفيق فهمي، مرجع سابق، ص 185.
[6] - أ. عمر سالم، الطبيعة القانونية للمسؤولية السابقة على التعاقد، كلية الحقوق(المكتبة القانونية)، http://www.4shared.com/get/Wx4EA1Pv/_____.html ، السبت29/04/ 2017، 06:21، ص6.

ومن خلال ما سبق يمكن القول كتقييم النظريتين أننا نتفق مع الاتجاه الذي يجعل من المسؤولية السابقة على التعاقد مسؤولية عقدية، اذا وجدت عقود أولية ممهدة للعقد الأصلي، فأي إخلال أو خرق يقع في هذه المرحلة تحتضنه قواعد المسؤولية العقدية ان لم يبرم العقد الأصلي بعكس الاتجاه الثاني الذي ينادي بالمسؤولية على أساس الخطأ المفترض.

الفرع الثاني: نظرية المسؤولية التقصيرية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مبنى المسؤولية في الفترة السابقة على التعاقد في حالة عدم إتمام التعاقد هي المسؤولية التقصيرية، لأن المسؤولية العقدية لا تنشأ إلا عن عقد و العقد لا يتم إلا باقتران القبول بالإيجاب وهذا لم يحصل، وعليه فإن أحكام المسؤولية التقصيرية هي التي تطبق في حالة عدم وجود عقد[1].

إن القائلين لهذه النظرية اعتمدوا على حقيقة مفادها مادمنا نحن في ساحة قانونية لا عقد فيها فهذا مدعاة لإنكار المسؤولية العقدية، وعليه فالمسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية فإذا ما ارتكب أحد طرفي عملية التفاوض خطأ ما أفضى إلى وقوع ضرر إلى الطرف الأخر و أمكن الربط هذا الخطأ بذالك الضرر بعلاقة سببية تكون دعوى التعويض قد استجمعت أركانها[2].

فمن ناحية الفقيه الفرنسي يعتبر أن المفاوضات غير مصحوبة بعقد صريح على التفاوض هي مجرد عمل مادي فمجرد الدخول في المفاوضات لا ينشئ على عاتق الطرفين أي التزام، ولكل طرف مطلق الحرية في الانسحاب أو العدول ولا يشكل خطأ عقديا، لكن تنعقد المسؤولية التقصيرية اذا توافرت شروط وليس طبقا لقواعد المسؤولية العقدية[3].

وأيضا القضاء الفرنسي أخذ بنظرية المسؤولية التقصيرية حيث ما أخذت به محكمة استئناف باريس في حكم قديم صدر في 13 فبراير 1773 قضت بأن ‹ وعد بالخداع بالرضا في العقد يمكن أن يشكل خطأ تقصيريا دون أن يلزم الواعد عقديا›[4].

وفي نفس الاتجاه ذهب الفقيه المصري إلى أن قطع المفاوضات العقد دون سبب جدي قد يكون في بعض الأحيان مصدرا لمسؤولية التقصيرية، وهذا ما حكمت به

[1] - كاظم كريم علي الشمري، المسؤولية في الفترة ماقبل التعاقد، مجلة الفتح، كلية اليرموك الجامعة، سنة 2006، العدد لسابع والعشرون، ص5.
[2]- د.نبيل اسماعيل الشبلاق، مرجع سابق، ص326.
[3] - تواتي نور الهدى، مرجع سابق، ص 46.
[4]- د.رجب عبد الله، التفاوض على العقد(دراسة تأصيلية تحليلية)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ص48.

محكمة النقض المصرية في قرار لها سنة 1967 ‹ ان المفاوضات ليست الا عملا مادي لا يترتب عليها أي أثر قانوني، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضات في الوقت الذي يريد›[1].

الفرع الثالث: نظرية الخاصة.

هناك رأي يذهب إلى أن المسؤولية في هذه الفترة هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة، تسمى مسؤولية ما قبل التعاقد وذالك لأن المسؤولية إن لم تكن عقدية وتلك نتيجة تستلزمها حقيقة عدم وجود اتفاق فهي مسؤولية ذات طابع خاص[2]، في هذه النظرية اذا لم يتم التعرف على الخطأ هل هو عقدي أم تقصيري فلا داعي لبذل الجهد والوقت فمباشرة اللجوء الى المسؤولية المتميزة الخاصة والتي تعتبر الفاصل بين النظريتين السابقتين.

فيرى هذا الاتجاه بجعل المسؤولية في مرحلة التفاوض مسؤولية خاصة وسابقة على التعاقد تعالج خطأ يتمتع بخصوصية تتمثل في الإخلال بالثقة المشروعة المتولدة في هذه المرحلة وتعالج ضررا ناتجا بمناسبة محاولة إبرام العقد[3].

وعليه نرى أن عدم الجمع بين المسؤوليتين في هذه النظرية استنادا إلى استقلال كل واحدة بنظام خاص قانوني و المضرور لا يستطيع أن يرفع إلا أحدى الدعويين.

فمن خلال هذه النظرية السابقة أرى أن من الأجدر والمستحسن تطبيق نظرية العقيدة وذالك بافتراض وجود عقد ينتج أثره القانوني، بالإضافة إلى أن هذه المرحلة تعتبر من المراحل جد الحساسة من حيث الإبرام والتعامل وتبادل مستندات وإبرام الاتفاقات التمهيدية.

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المفاوض.

أيا كان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في قطع المفاوضات والعدول عنها، فإن قيامها لا يتحقق إلا بتوافر جميع عناصرها، من خطأ(الفرع الأول)، وضرر(الرفع الثاني)، وعلاقة سببية بينهما(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ.

[1] - د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 178.
[2] - كاظم كريم علي الشمري، مرجع سابق، ص5.
[3]- فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص81.

يمكن رد صور الخطأ للمسؤولية في حالة المخالفة للالتزام بحسن نية كمبدأ عام وعليه يترتب على الإخلال ما يلي:

أولا: الخطأ العقدي:يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي، أو التأخير في تنفيذه ويستوي في ذالك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال من المدين[1].

فيتمثل الخطأ العقدي في مرحلة التفاوض في عدم تنفيذ المتفاوض لإلتزامه الناشئ عن اتفاق التفاوض، فوفقا للقواعد العامة أن يكون عدم التنفيذ عن عمد أو إهمال أو أن يكون سببه مجهولا[2]، ويشترط أن يكون واضح كان يتم قطع المفاوضات العقد دون إي مبرر مقبول بعد وصولها إلى مرحلة متقدمة في سبيل إبرام العقد المنشود، أو بشكل يكون مخالف لمبدأ حسن النية[3].

ويتضح الخطأ أيضا في الإخلال من أطراف التفاوض بالدخول فيه في الموعد المحدد لذالك أو في المدة المعقولة، فإنا مجرد الامتناع عن البدء في التفاوض يعد خطأ عقديا وذالك لأن الالتزام بالدخول في التفاوض هو التزام بتحقيق نتيجة[4]، وهذا ما ورد في قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1968/3/28، كما أن قطع المفاوضات دون مبرر مشروع أو إفشاء الأسرار التجارية أو استغلالها بدون موافقة مالك التكنولوجيا، أو الإخلال بقواعد حسن النية والأمانة هي سلوكيات خاطئة في مرحلة التفاوض، وهذا ما ورد بقرار محكمة النقض المدني الفرنسية الصادر في 1988/3/15[5].

تتعدد صور الخطأ العقدي في مرحلة التفاوض ولعل أهم هذه الصور هو رفض الدخول في التفاوض، قطع المفاوضات بدون مبرر مشروع، استفزاز الطرف الأخر لدفعه إلى ترك المفاوضات، الإخلال بالالتزام بالإعلام الذي يؤدي إلى فشل التفاوض، إفشاء الأسرار واستغلالها بدون ترخيص[6].

ثانيا: الخطأ التقصيري: يتمثل الخطأ التقصيري في التزام ببذل عناية بأن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك

---

[1] - د.محمود صبري السعدي، مرجع سابق، ص337.
[2]- د.رجب عبد الله، مرجع سابق، ص594.
[3]- د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص191.
[4]- مجاجي سعاد، مرجع سابق، ص156.
[5]- محمد غسان صبحي العاني، مرجع سابق، ص82.
[6]- د.رجب عبد الله، مرجع سابق، ص 594.

الواجب وكان من القدرة التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤولية التقصيرية[1].

فالثابت أن قطع المفاوضات أو العدول عنها لا يرفق بذاته مسؤولية العادل، إلا أنه يصبح مصدر للمسؤولية على أساس العمل الغير مشروع، إذا اقترن بالعدول أو لحقه خطأ أو إساءة، أي إذا اقترن الخطأ بالعدول في وقت ذاته[2].

ولا شك أن عدول المتفاوض عن المفاوضات بغتة وبضرورة فجائية ودون أي مبرر مشروع، هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد وبالتالي فهو خطأ تقصيري تقوم به المسؤولية التقصيرية[3].

فتتعدد صور الخطأ التقصيري الذي يمكن أن يقترفه المتفاوض في مرحلة المفاوضات وتعتبر من أهم صور أكثرها حدوثا في الحياة العملية وتتمثل في مفاوضات التجسس، رشوة المفاوض الأخر و إفساده، التفاوض على ملك الغير، سكوت عمدا عن واقعة مادية، التشهير بالمتفاوض[4].

الفرع الثاني: الضرر.

هو الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه[5]، وتعريفنا لضرر هنا بتطبيق سواء في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فالخطأ من المتفاوض لا يكفي لقيام مسؤولية وإنما أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب المتفاوض الأخر فلا مجال للمسؤولية[6].

فنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه « كل عمل يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[7]، قد يكون الضرر من قطع المفاوضات ضررا ماديا، مثل النفقات التي يتكبدها المضرور في سبيل التفاوض على العقد الذي باء بالفشل، والوقت الذي أمضاه في المفاوضات، والفرص التي فاتته بسبب ذالك، وقد يكون الضرر معنويا في كل ما يمس المفاوض في

---

[1]- د.عبد الرزاق اللسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية الالتزام بوجه عام)، الجزء الاول، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، سنة 2008، ص 784.
[2]- التوفيق فهمي، مرجع سابق، ص 204.
[3]- تواتي نور الهدى، مرجع سابق، ص57.
[4]- د.رجب عبد الله، مرجع سابق ص645.
[5]- د.محمد صبري سعدي، مرجع سابق، ص340.
[6]- مجاجي سعاد، مرجع سابق، ص160.
[7]- د.علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، الجزائر، سنة 1994، ص244.

كرامته أو سمعته التجارية، كأن يؤدي فشل التفاوض إلى الإساءة إلى السمعة التجارية لطرف المضرور[1].

ويشرط في الضرر أن يكون محققا، فالمسؤولية لا تقوم على الضرر الاحتمالي وإنما تقوم على الضرر المستقبلي وفوات الفرصة لأنهما محققين، ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا بحيث يكون نتيجة لعدم الوفاء بالالتزامات أو التأخير في الوفاء بها[2].

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

لا يكفي صدور الخطأ من المدين ووقوع الضرر لدائن، وإنما يجب أن يكون الضرر نتيجة الخطأ أو بعبارة أخرى يجب أن يرتبط الخطأ بالضرر رابطة سببية بأن يكون الخطأ هو سبب الضرر[3]، وهي العلاقة السببية بين الخطأ في مرحلة التفاوض والضرر الحاصل من جراء قطع المفاوضات، فإذا كان الفعل ناجما عن فعل المتفاوض نفسه فهنا إما أن تنتفي المسؤولية كليا عن العادل، أو توزع المسؤولية قبل العقدية بين طرفي الخصومة[4].

وكتقييمي لدراسة المسؤولية من حيث النطاق التشريعي الجزائري لموضوع المفاوضات لم يتضمن المشرع نصا صريحا ينظم مسألة المفاوضات في مرحلة السابقة على التعاقد، ولم يحدد الأثر القانوني الذي يترتب على قطعها بسوء نية أو دون سبب جدي، وعليه فإن الأصل أن كل متفاوض حر بقطعها، ومع ذالك فإن هذا القطع قد يؤلف خطأ في جانب المتفاوض يترتب عليه المسؤولية التقصيرية طبقا لمادة 124 من القانون المدني الجزائري، إذ لا مجال للمسؤولية العقدية قبل انعقاد العقد، فإذا ترتب على قطع أو إنهاء المفاوضات ضرر لأحد الأطراف تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية.

أما بالنسبة لتطبيق نص المادة 124 القانون المدني الجزائري فقد أصبحت تشترط لقيام المسؤولية عن الفعل الضار وجود خطأ ففي مرحلة المفاوضات حتى ولو تم قطعها بسوء نية ولم يتحقق الخطأ فلا يمكن تطبيق أحكام مادة 124 من ق.م.ج.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام في مرحلة التفاوض.

يعتبر التعويض هو الأثر المترتب على قيام المسؤولية في مرحلة التفاوض سواء كان عقديا أم تقصيريا، فالملاحظ أيضا أن التنفيذ العيني هو الأصل في المسؤولية

[1]- د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص193.
[2]- محمد خضير نشمي، مرجع سابق، ص75.
[3]- مجاجي سعاد، مرجع سابق، ص 200.
[4]- د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص197.

العقدية متى كان التنفيذ ممكنا، أما التنفيذ بالمقابل أي عن طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية. وعليه فالتعويض عن الأضرار في مرحلة المفاوضات بأن ينفذ الدائن ما التزم به (الفرع الأول)، أو أن يلجأ للالتزام بتنفيذ بالمقابل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنفيذ العيني.

إذا كان التنفيذ العيني هو الأصل في القانون الجزائري ووفقا لنص المادة 164 من القانون المدني الجزائري وما يليها، إذ يجب الأخ دبه كلما أمكن ذالك بقصد إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل حصول الفعل الضار المتمثل في قطع المفاوضات[1]، وبما أن الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون عينيا فانه يجوز للدائن أن يطالب بالتنفيذ بالمقابل إذا كان المدين مستعدا لتنفيذ العيني، أو لم يكن التنفيذ العيني مرهقا له[2].

ويلاحظ بادئ ذي بدء انه إذا كان للمدين أن يتمسك بالتنفيذ العيني ويفرضه على الدائن، لأن التنفيذ العيني هو الأصل، وهو المقصود من العقد فعلى العكس من ذالك ليس للمدين أن يفرض على الدائن التنفيذ بالمقابل بدلا من التنفيذ العيني متى كان هذا ممكنا[3].

ويرى الفقه بضرورة استبعاد إجبار المدين على التنفيذ العيني في مجال المفاوضات، وذالك لأن محل الالتزام هو التفاوض، ومن ثم يستحيل إجبار المدين على التفاوض أو اختيار من يمثله فيه كما انه لا يتصور أن يحل القضاء محل إرادة الأطراف في إبرام العقد[4]، وعلى هذا الأساس فإن الالتزام بالتفاوض لا يلزم أطرافه بإبرام العقد النهائي المنشود وإنما يلزمهم فقط بالتفاوض على هذا العقد تمهيدا لإبرامه، مع مراعاة حسن النية في سير المفاوضات[5].

وأرى كباحث ان التنفيذ العيني مستبعد في هذه المرحلة ما لم توجد علاقة عقدية تحتاج إلى تكميل وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

الفرع الثاني: التنفيذ بالمقابل.

[1]- د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص200.
[2]- بن أحمد صليحة، مرجع سابق، ص118.
[3]- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص209.
[4]- محمد خضير نشمي، مرجع سابق، ص84.
[5]- د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص200.

يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[1]، فهذا النوع من التعويض في هذه المرحلة يجعل بنا أن نرتب أثرا على عقد لم يبرم بعد لأنه لا يوجد حديث عن عقد في مرحلة التفاوض بل ينص الحديث عن خطأ ترتب عليه قطع المفاوضات[2].

فالتعويض في المسؤولية العقدية يشمل مبدئيا، إلا الضرر المباشر المتوقع ما لم يثبت أن المدين قد ارتكب خطأ جسيم أو تدليس، حيث يكون التعويض في هذه الحالة في نطاق المسؤولية التقصيرية شاملا الضرر المباشر والضرر غير المباشر فالتعويض في فترة المفاوضات يشمل الضرر عن[3]:

- ضياع الوقت: إن ضياع الوقت من الأضرار المتوقعة عادة في المفاوضات يستحق التعويض عنه، أيا كانت المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات كلما قام الدليل عليه[4].

- نفقات التفاوض: النفقات التي ينفقها المتفاوض في سبيل التفاوض كنفقات الإعداد للعقد والدراسات والتي تعتبر كخسارة حقيقية للمتفاوض المضرور[5].

- تفويت الفرصة: هي حرمان من فرص جادة وحقيقية لتحقيق كسب احتمالي لفشل التفاوض لفرصة إبرام العقد، فيجب أن تكون جادة وحقيقية للمتفاوض الذي حرم منها يعني فوات لا عودة لتلك الفرصة[6].

---

[1]- مجاجا سعاد، مرجع سابق، ص211.
[2]- ايناس مكي، مرجع سابق، ص960.
[3]- التوفيق فهمي، مرجع سابق، ص202.
[4]- د.بلحاج العربي، مرجع سابق، ص204.
[5]- بن أحمد صليحة، مرجع سابق، ص121.
[6]- ايناس مكي، مرجع سابق، ص901.

تطرقت في هذا الفصل لأهم الالتزامات في المرحلة السابقة على التعاقد وطبيعتها القانونية، إضافة إلى الطبيعة القانونية لمسؤولية المتفاوض والتي تكون مسؤولية تقصيرية كأصل ومسؤولية عقدية في بعض الحالات، وهناك جانب من الفقه من ينادي بجعلها خاصة ثم تعرضت لشروط قيام المسؤولية في حالة العدول أو القطع بدون مبرر مشروع والذي نجدها أيضا في القواعد العامة، من خطأ و ضرر وعلاقة سببية، وفي الأخير تعرضت إلى الجزاء المترتب عنها والذي يكون دائما في صورة تنفيذ بالمقابل بحيث يستبعد التنفيذ العيني لطبيعة هذه المرحلة.

خاتـــمة

وفي الأخير خلصت إلى أن الإحاطة بهذا الموضوع المتشعب ومحاولة إعطاء صورة واضحة عن تفاصيله كله أمر متعذر في هذا القدر من الصفحات، وقد حاولت في هذه الدراسة رصد مختل العناصر التي تدخل في نطاق هذا الموضوع، رغم أن محدودية حجم البحث اقتضت تناول بعض العناصر باختصار والاهتمام بالمبادئ والرئيسيات و حاولت التفصيل والعمق في بعض المفاهيم ما وجدت في ذالك سبيلا.

واتضح من خلال إتمام دراسة الموضوع المفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، أن هناك جملة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها والتي يتم عرضها في هذا السياق كما يلي:

أولا: النتائج.

1- تعتبر المفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا اتفاق رضائي بين طرفين أو أكثر بحيث يكون للأطراف دورا أساسيا في القيام به لتباحث والتبادل وجهات النظر وبذل المساعي بهدف التوصل الى اتفاق بشأن صفقة معينة.

2- من خلال دراسة نرى ضرورة إخضاع هذه العملية التفاوضية لعلاقة عقدية و الاستبعاد عن الارتباط التبادلي لتكفل كل طرف الحماية القانونية الفعالة و ضرورة الاهتمام بصياغة المستندات و الأوراق المتبادلة بينهما.

3- كذالك خلصنا إلى أن هناك اختلاف بين ثلاث اتجاهات فيما يتعلق بطبيعة المسؤولية في هذه المرحلة، اتجاه ينظر إلى المسؤولية القانونية على أنها مسؤولية عقدية، و اتجاه آخر يرى أن المسؤولية في هذه المرحلة هي مسؤولية تقصيرية، اتجاه ثالث خاص يرى أن المسؤولية ذات طابع خاص

4-من أهم الأساسيات التي تقع على المتفاوض في هذه المرحلة، هي مجموعة من الالتزامات طبقا لمعيار حسن النية، أهمها الالتزام باعلام الطرف الأخر بكافة مخاطر

العقد ومنافعه، فيجعله على بينة من ظروف فضلا عن النصح و الإرشاد والالتزام بالسرية، هذا نتيجة للتطورات السريعة التي تتمتع بها التجارة التكنولوجيا للحفاظ على العلاقة العقدية سليمة من أي اختلال في المستقبل.

5- وجدنا غياب تشريعي واضح فيما يخص مرحلة المفاوضات، تاركا الأمر للقضاء والفقه لبيان أبعادها، وكذالك تحديد طبيعته المسؤولية القانونية للأطراف، وفي هذه الحالة قمنا بعملية اضفاء القواعد العامة لنظرية الالتزام والمسؤولية للقانون المدني الجزائري لتغطية النقص الذي من الممكن أن يعتري نصوصه.

بالإضافة إلى أن إخلال المتفاوض بالتزامه بحسن نية يترتب عنه قيام مسؤولية المدنية والتي يمكن من خلالها للمتفاوض المضرور من مطالبة المتفاوض المسؤولية والذي أخل بالالتزام بالتفاوض بحسن نية، كقطع المفاوضات بدون مبرر مشروع بالتنفيذ العيني، و ذالك بأن يلجأ الى القضاء طالبا الحكم بإجبار المتفاوض الدين بالدخول معه في التفاوض أو الاستمرار فيه، لكن استنتجنا أن مثل هذا التنفيذ مستبعد تماما في مجال التفاوض على العقد، لأنه يمس بحرية المتفاوض الشخصية.

وإجمالا لما سبق نلاحظ بأن التنفيذ بالمقابل أي بدفع بدل نقدي أو التعويض هو الجزاء الملائم ويشمل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالطرف حدث الإخلال بالالتزام بالتفاوض بحسن نية في مواجهته، وبذالك يمكن للمتفاوض المضرور المطالبة بالتعويض عن كل ما أنفقه في عملية التفاوض وعن الوقت الضائع وعن فوات الفرصة.

وفي ضوء هذه النتائج المتوصل إليها يمكن إدراج بعض التوصيات نوجزها:

ثانيا: التوصيات.

1- دعوة المشرع على وضع مبادئ قانونية أساسية نحكم الفترة السابقة على التعاقد بمختلف مراحلها والنص بصفة صريحة بموجب قواعد أمرة.

2- يجب التأكيد على اعتبار المفاوضات جزء لا يتجزأ من العقد، بل اعتبارها شرط أساسيا لإبرام التعاقد لا مجرد مرحلة سابقة تخضع لاجتهادات، بحيث في حالة التوصل إلى إبرام عقد نهائي التأكيد على أنها شرطا لازما مكملا للعقد.

3- إذا كانت المفاوضات تحتاج الى عدة جلسات يجب التحضير الجيد من عدة نواحي و بصفة كافية لأنها تعتمد على ضبط الأنفاس ونبد القلق، والأطراف الأخرى ممكن أن تعيد فتح نقاط ثم النقاش والتوصل إلى حلول بشأنها، وهذا بهدف جعل المتفاوض متوترا و رغمه على الانسحاب.

4- ضبط اللغة و المفاهيم في مرحلة المفاوضات والاستعانة بالخبراء في هذا المجال والحرص على طرح المسائل الرئيسية لكن في الوقت المناسب.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية.

- قانون رقم 17 سنة 1990 باصدار قانون التجارة، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 19(مكرر)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1990.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

ثانيا: الكتب.

1- د.السيد محمد أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا(دراسة قانونية)، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، سنة2008.

2- د.بلحاج العربي،مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد(في ضوء القانون المدني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.

3- د.جلال وفاء محمد دين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لها، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، سنة 1995.

4- جلال وفاء محمد دين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، سنة2004.

5- د.محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال التكنولوجيا(دراسة تطبيقية).

6- د. محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني(التحكيم الالكتروني لفض النزاعات، المفاوضات المباشرة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، سنة 2010.

7- د.مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، سنة 2005.

8- د.محمود مسعود، أساليب وتقنيات ابرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2006.

9- د.محمد فريد العريني، د.هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، سنة2003.

10- د.محمد صبري سعدي، النظرية العامة للالتزامات(القانون المدني الجزائري)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2003.

11- د.نداء كاظم محمد المولى، الأثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة2003.

12- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(دراسة الالتزام بوجه عام)، الجزء الأول، دار الأحياء التراث العربي، بيروت، سنة 2008.

13- د.عبد العزيز العشاوي، د. علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2010.

14- د.علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.

15- د.صالح بن عبد الله بن عاطف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة العقود التجارة الدولية، مركز الطباعة والنشر بمعهد الادراة العامة، الرياض، سنة 1997.

16- د.رجب عبد الله، التفاوض على العقد(دراسة تأصيلية تحليلية)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة.

17- د.ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستيراتيجية ادراة المفاوضات، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2000.

18- د.خالص صافي صالح، ماهية المفاوضات التجارية، الطباعة العصرية، الجزائر، سنة 2010.

19- مصطفى أحمد عبد الجواد، خطابات النوايا الصادرة عن الغير في مجال الائتمان، دار الجامعة الجديدة لنشر، القاهرة، سنة 2003.

20- محمد بدر الدين زايد، المفاوضات الدولية بين العلم والممارسة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2003.

21- مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان سنة 2010.

22- محمد قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1- بوفلجة عبد الرحمان، دور الادارة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، السنة الجامعية20080/2007.

2- مجاجي سعاد، خطابات النوايا كوسيلة قانونية لتأمين تنفيذ الالتزامات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

3- محمد خضير نشمي، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا للحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الموسم الجامعي2014/2013.

4- محمد غسان صبحي العاني، الاخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الموسم الجامعي2016.

5- التوفيق فهمي، المسؤولية في فترة المفاوضات السابقة على التعاقد، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة حسن الأول، الموسم الجامعي2010.

6- تواتي نور الهدى، النظام القانوني للتفاوض في عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون العام للأعمال، جامعة ورقلة، الموسم الجامعي2013/2012.

رابعا: المجالات.

1- د.حمدي محمود البارودي، القيمة القانونية للاتفاقات التي تتخلل مرحلة التفاوض قبل التعاقدية في مجال عقود التجارة الدولية، مجلة الجامعة الاسلامية، سنة2005، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني.

2- د.نبيل اسماعيل الشبلاق، الطبيعة القانونية للأطراف في مرحلة ماقبل العقد(دراسة العقود الدولية لنقل التكنولوجيا)، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية، سنة 2013، جامعة دمشق، العدد الثاني، المجلد التاسع عشر.

3- ايناس مكي عبد نصار، التفاوض الالكتروني، مجلة جامعة بابل، سنة 2013، المجلد الواحد والعشرون، العدد الثالث.

4- بن أحمد صليحة، أثار المسؤولية عن اخلال المتفاوض بالتزامه بالتفاوض بحسن نية، مجلة السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2014، العدد العاشر، ورقلة.

5- كاظم كريم علي الشمري، المسؤولية في الفترة ماقبل التعاقد، مجلة الفتح، كلية اليرموك الجامعة، سنة 2006، العدد السابع والعشرون.

6- محمد غفار، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، سنة 2006، العدد الثاني.

خامسا:الموقع الالكتروني.

1- أ. عمر سالم، الطبيعة القانونية للمسؤولية السابقة على التعاقد، كلية الحقوق(المكتبة القانونية)، http://www.4shared.com/get/Wx4EA1Pv/_____.html ، السبت29/04/ 2017، 06:21.

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	اهداء	أ
02	شكر وعرفان	ب
03	مقدمة	01
04	الفصل الأول:الأحكام العامة للمفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا	06
05	المبحث الأول: ماهية المفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا	06
06	المطلب الأول: مفهوم المفاوضات	07
07	الفرع الأول: تعريف المفاوضات	07
08	أولا: التعريف الاصطلاحي	07
09	ثانيا: التعريف التشريعي	09
10	الفرع الثاني: الأهمية القانونية	11
11	الفرع الثالث: خصائص المفاوضات	13
12	أولا: المفاوضات مرحلة تمهيدية لابرام العقد النهائي	13
13	ثانيا: مفاوضات مؤقتة	14
14	ثالثا: مفاوضات احتمالية	14
15	المطلب الثاني: إجراءات التفاوض	14
16	الفرع الأول: ضمانات بدء المفاوضات	15
17	أولا: تعهد كتابي	15
18	ثانيا: تعهد مؤسس على الثقة	16
19	ثالثا: دفع مبلغ من المال	16
20	الفرع الثاني: الاتفاق التمهيدي أو المبدئي	17
21	أولا: الاتفاق على المبدأ	17

22	ثانيا: وعد من جانب واحد	18
23	ثالثا: حق الرفض	18
24	المبحث الثاني: العقود والاتفاقات التمهيدية المنظمة للمفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا	19
25	المطلب الأول: صور الاتفاقات التي تتخلل مرحلة التفاوض	19
26	الفرع الأول: خطابات النوايا و البروتوكولات الاتفاقية	19
27	أولا: خطاب النوايا	20
28	ثانيا: البروتوكولات الاتفاقية	21
29	الفرع الثاني: عقد التفاوض	22
30	المطلب الثاني: القيمة القانونية للاتفاقات التي تتخلل مرحلة المفاوضات	23
31	الفرع الأول: القيمة القانونية لخطابات النوايا و البروتوكولات الاتفاقية	23
32	أولا: القيمة القانونية لخطابات النوايا	24
33	ثانيا: القيمة القانونية للبروتوكولات الاتفاقية	27
34	الفرع الثاني: القيمة القانونية لعقد التفاوض	28
35	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة للمفاوضات في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا	32
36	المبحث الأول: الالتزامات الناشئة عن عملية التفاوض في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا	32
37	المطلب الأول: الالتزام بحسن النية والاعتدال والجدية	33
38	الفرع الأول: الالتزام بحسن النية	33
39	الفرع الثاني: الالتزام بالاعتدال والجدية	35
40	المطلب الثاني: الالتزام بالمحافظة على الأسرار والتعاون	36
41	الفرع الأول: الالتزام بالمحافظة على الأسرار	37

42	الفرع الثاني: الالتزام بالتعاون	41
43	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا	42
44	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المفاوض	42
45	الفرع الأول: نظرية المسؤولية العقدية	43
46	الفرع الثاني: نظرية المسؤولية التقصيرية	45
47	الفرع الثالث: نظرية المسؤولية الخاصة	46
48	المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المفاوض	47
49	الفرع الأول: الخطأ	47
50	أولا: الخطأ العقدي	47
51	ثانيا: الخطأ التقصيري	48
52	الفرع الثاني: الضرر	49
53	الفرع الثالث: العلاقة السببية	50
54	المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام في مرحلة التفاوض	51
55	الفرع الأول: التنفيذ العيني	52
56	الفرع الثاني: التنفيذ بالمقابل	53
57	خاتمة	56
58	المراجع	60